الباب الثانى

منهج ابن حزم فى توثيق أسانيد السنة

الفصل الأول: طرق تحمل الحديث وأدائه .

الفصل الثانى: أقسام الحديث عند ابن حزم .

الفصل الثالث: قول الصحابى: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، ومن السُّنَّة كذا، وحكمه .

الفصل الرابع: المتواتر .

الفصل الخامس: الآحاد .

الفصل السادس: معرفة الصحابى .

الفصل السابع: المرسل .

الفصل الثامن: صفة من تقبل روايته ومن ترد .

الفصل التاسع: منهج ابن حزم فى الجرح والتعديل .

الفصل العاشر: أحكام ابن حزم على الأحاديث ورواتها فى ميزان أئمة الجرح والتعديل: دراسة تطبيقية .

الفصل الأول

طرق تحمل الحديث وأدائه

طرق تحمل الحديث وأدائه

لقد بذل علماء الحديث ونقاده جهودًا كبيرة فى تبيين طرق نقل الحديث وتحمله، وقد أَوْلوها عناية واهتمامًا؛ إذْ قاموا ببيان ما هو معتمد منها وما هو غير معتمد، كما فَرَّقوا بين كل طريق وأخرى، ولم يكن اهتمامهم بدراسة طرق تحمل الحديث، إلا لأنها تمثل أحد المقاييس التى اعتُمد عليها فى الحكم على سند الحديث، وبالتالى الحكم على متنه ؛ صحة وضعفًا .

وطرق الأخذ للحديث وتحمله عن الشيوخ ليست جميعها بمنزلة واحدة، سواء فى قيمة وأهمية كل طريق من الطرق أو فى الألفاظ التى يؤدى بها الراوى روايته.

وللتعرف على أقسام تحمل الحديث وأدائه، سنعرض لكل قسم على حدة، مع بيان صوره وأهميته :

القسم الأول : السماع من لفظ الشيخ ، وذلك بأن يسمع التلميذ ما يقرؤه عليه شيخه من رواياته .

أما صوره، فإن لهذا القسم صورًا متعددة، منها أن يحدث الشيخ من حافظته، أو يقرأ من كتابه، أو يُملى على تلاميذه [١] .

بيد أن هذه الصور ليست جميعها بمنزلة واحدة، فإن أعلاها الإملاء الذى يحقق انتفاء الغفلة عن الشيخ وتلميذه، إذ إن كلاً منهما فى شغل يجعل الذهن حاضرًا «فالشيخ مشتغل بالتحديث، والطالب بالكتابة عنه، فهما لذلك أبعد عن الغفلة، وأقرب إلى التحقيق وتبيين الألفاظ مع جريان العادة بالمقابلة »[٢] بين نسخة الشيخ، ونسخة تلميذه لتأكيد الصواب، أو إصلاح الخطأ .

أما قيمة هذا القسم، فكما يقول القاضى عياض عنه إنه « **أرفع درجات أنواع**

(١) انظر: الإلماع : ص (٦٩) ، مقدمة ابن الصلاح : ص (٣١٦) .
(٢) فتح المغيث: (٢/ ١٥٢) .

الرواية عند الأكثرين »[١] ولذا كان الوثوق فى هذا القسم أكثر من غيره، لأن ما نقل عن طريق السماع يكون أبعد عن الخطأ والغفلة والسهو، ومن هنا جاءت أهمية هذا القسم والذى لم ترتق منزلته عند العلماء إلا لأن أكثر أحاديث رسول الله ﷺ نقلت عن طريق السماع، بل إن الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ لم يحفظوا القرآن إلا سماعًا من الرسول ﷺ .

وعلى هذا فقد عوَّل كثير من العلماء على هذا القسم، فما نقل من أحاديث رسول الله ﷺ عن طريق السماع كان له ميزة ربما لا تتحقق فيما نقل بطريق أخرى غير السماع، فهذا شعبة بن الحجاج يبين قيمة ما نقل عن طريق السماع، إذ يقول: «كنت أنظر إلى فم قتادة، فإذا قال للحديث: حدثنا عنيت به، فوقفته عليه، وإذ لم يقل: حدثنا، لم أعن به »[٢] .

كما روى عن وكيع بن الجراح أنه قال: ما أخذت حديثًا قط عرضًا[٣]، وقد روى عن أحمد بن حنبل أنه قال: لما خرجت إلى عبد الرزاق أخبرونى، أن معاذ بن هشام على الطريق، فملت إليه، ومعى ثلاثة ظهور مملوءة من حديث، فصادفته فقرأ علىَّ شيئًا، قال: أنا عليل لا أقدر على أكثر من هذا، ولكن اقرأها علىَّ ، فأبيت[٤].

أما الألفاظ التى يؤدى بها هذا القسم فهى متنوعة، فالمتحمل للرواية عن شيخه سماعًا يجوز له أن يؤديها بألفاظ تدل على السماع مثل: (سمعت) و (حدثنا)، و(أخبرنا)، و (أنبأنا)، و (قال لنا)، و (ذكر لنا) فلان .

القسم الثانى: القراءة على الشيخ : وقد أسماها كثير من المحدثين عرضًا، ذلك لأن التلميذ يعرض على شيخه ما يقرؤه، كما يعرض القرآن على المقرئ.

والقراءة على الشيخ لها صور ، فقد يقرأ المتحمل، أو يقرأ غيره وهو يسمع، وقد تكون قراءته من كتاب أو من حفظ، أما الشيخ فقد يكون حافظًا لما يُقرأ عليه، أو لا يحفظ، ولكنه يمسك أصله هو، أو ثقة غيره [٥].

---

(١) الإلماع: ص (٦٩) .
(٢) تقدمة المعرفة، لابن أبى حاتم: ص (١٦٩) .
(٣) الكفاية: ص (٢٧١) .
(٤) المصدر السابق :ص (٢٧٢) .
(٥) الإلماع: ص (٧٠) .

فإن كان الشيخ لا يمسك أصله عند القراءة عليه، ولكنه « بيد غيره، وهو موثوق به، مراع لم يقرأ، أهل لذلك: فإن كان الشيخ يحفظ ما يُقرأ عليه، فهو كما لو كان أصله بيد نفسه، بل أولى، لتعاضد ذهنى شخصين عليه »[١].

أما إذا كان الشيخ غير حافظ لما يقرأ عليه، فقد اختلف العلماء فى ذلك، فرأى بعض أئمة الأصول؛ كإمام الحرمين أن هذا سماع غير صحيح، ومال إلى ذلك القاضى أبو بكر الباقلانى، ولكن أجازه بعضهم، وصححه إذا كان مَنْ يمسك بالكتاب ثقة، وهذا ما ذهب إليه كافة الشيوخ وأهل الحديث، وكذلك إذا كان القارئ الثقة يمسك أصل شيخه، فإن هذا يعد أيضًا سماعًا صحيحًا، ولكن إذا كان من يمسك أصل الشيخ غير ثقة سواء كان القارئ أو غيره، فعندئذ لا يصح السماع، ولا يعتد به إذا كان الشيخ غير حافظ لما يقرأ عليه[٢] .

وإذا كان كثير من العلماء قد اتفقوا على أن الرواية بالقراءة بشرطها تعد صحيحة[٣] إلا أنه اختلفوا فى منزلتها من القسم الأول ؛ السماع من لفظ الشيخ، فذهب العلماء فى تحديد منزلتها من السماع إلى ثلاثة مذاهب :

---

(١) مقدمة ابن الصلاح: ص (٣٢٤) .

(٢) انظر: الإلماع : ص (٧٥ ـ ٧٦) ، مقدمة ابن الصلاح، ص (٣٢٤)، البرهان لإمام الحرمين (١/ ٦٤٣ ـ ٦٤٤) .

(٣) قد ذهب كثير من الصحابة والتابعين والأئمة إلى القول بصحة الرواية بالقراءة فممن « قال بصحتها من الصحابة فيما رواه البيهقى فى المدخل : أنس ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، ومن التابعين : ابن المسيب ، وأبو سلمة، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار ، وابن هرمز ، وعطاء، ونافع، وعروة والشعبى، والزهرى، ومكحول، والحسن، ومنصور وأيوب، ومن الأئمة: ابن جريج، والثورى ، وابن أبى ذئب، وشعبة ، والأئمة الأربعة ، وابن مهدى ، وشريك ، والليث ، وأبو عبيد، والبخارى فى خلق لا يحصون كثرة » تدريب الراوى : (١/ ٤٢٥) .

وإذا كان كثير من العلماء ذهبوا إلى القول بصحة الرواية بالقراءة، فإن هناك قلة لم يعتدوا بها ، فقد روى عن أبى عاصم النبيل أنه قال :« سمعت سفيان وأبا حنيفة ومالكًا وابن جريج ، كل هؤلاء سمعتهم يقولون: لا بأس بها ، يعنى القراءة وأنا لا أراه ، وماحدثت بحديث عن أحد من الفقهاء قراءة ». المحدث الفاصل: ص (٤٢٠) .

وقد نحا إلى ذلك أيضًا وكيع بن الجراح ، ومحمد بن سلام ، وعبد الرحمن بن سلام الجمحى . انظر: الكفاية: ص (٢٧١ ـ ٢٧٣) .

قال ابن حجر: « وقد انقرض الخلاف فى كون القراءة على الشيخ لا تجزى ، وإنما كان يقوله بعض المتشددين من أهل العراق » . فتح البارى (١/ ١٨٠) .

المذهب الأول : التسوية بين السماع من لفظ الشيخ وبين القراءة عليه، يقول القاضى عياض: « فمذهب معظم علماء الحجاز والكوفة التسوية بينهما، وهو مذهب مالك، وأصحابه، وأشياخه من أهل المدينة، وعلمائها، ويحيى بن سعيد القطان، وابن عيينة والزهرى فى جماعة، وروى مثله عن علىّ بن أبى طالب، وابن عباس، قالا: قراءتك على العالم كقراءته عليك، وهو مذهب البخارى » (١) .

المذهب الثانى : ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه، وهذا هو المذهب الصحيح الذى سار عليه جمهور أهل المشرق(٢) .

المذهب الثالث : تفضيل القراءة على الشيخ وترجيحها على السماع من لفظه، وقد حكى هذا المذهب عن أبى حنيفة، ومالك، وابن أبى ذئب، والليث بن سعد، وشعبة، ويحيى بن سعيد القطان، وابن لهيعة، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وأبى الوليد، وأبى حاتم، والعباس بن الوليد بن مزيد، وموسى بن داود الضبى(٣).

أما حجة أصحاب هذا المذهب فيما ذهبوا إليه من تفضيل قراءة المحدث على شيخه، على السماع من لفظه، فتتمثل فى أن الشيخ إذا غلط أو سها لم يستطع الطالب الرد عليه، فقد روى « عن مكى بن إبراهيم قال : كان ابن جريج، وعثمان ابن الأسود، وحنظلة بن أبى سفيان وطلحة بن عمرو، ومالك، ومحمد بن إسحاق، وسفيان الثورى، وأبو حنيفة، وهشام، وابن أبى ذئب، وسعيد بن أبى عروبة، والمثنى بن الصباح يقولون: قراءتك على العالم خير من قراءة العالم عليك، واعتلُّوا بأن الشيخ لو غلط لم يتهيأ للطالب الرد عليه » (٤) .

أما أسباب سكوت الطالب، وعدم استطاعته الرد على شيخه إذا غلط أو سها، فقد أجملها الإمام مالك ـ الذى حكى عنه هذا المذهب ـ فى أن الطالب قد يكون جاهلا، فحينئذ يعجز أن يهتدى للرد عليه ، وقد يحجم عن الرد عليه لهيبته وجلالته، أو أن يكون غلطه فى موضع صادف اختلافا، فيجعل خلافًا توهمًا أنه مذهبه، فيحمل الخطأ صوابًا(٥).

---

(١) الإلماع: ص (٧١) .
(٢) مقدمة ابن الصلاح: ص (٣٢٠ـ٣٢١) .
(٣) انظر :الكفاية: ص(٢٧٤ـ٢٧٨) .
(٤) تدريب الراوى : (٤٢٨/١)، وقد أسنده السيوطى إلى البيهقى فى المدخل .
(٥) الإلماع : ص (٧٤) .

غير أن الحال يختلف عندما يقرأ الطالب ويسمع منه الراوى فإذا « سها الطالب أو أخطأ رد عليه الراوى لعلمه مع فراغ ذهنه، أو يرد عليه غيره ممن يحضره؛ لأنه لا هيبة للطالب، ولا يعد له أيضًا مذهبا فى الخلاف إن صادف بغلطه موضع اختلاف، فالرد عليه متوجه » (١) .

على أنه قد يبدو ـ من الوهلة الأولى ـ أن هناك تناقضًا فى موقف بعض الأئمة الذين قالوا بالمساواة بين السماع من لفظ الشيخ، والقراءة عليه، ثم روى عنهم القول بخلاف ذلك، حيث ذهبوا إلى القول بترجيح الراوية بالقراءة على السماع من لفظ الشيخ . . ولكن ليس الأمر كذلك؛ إذ ليس هناك من تناقض فى ذلك فـ «ربما كان هذا الموقف قد نشأ كرد فعل لهؤلاء الذين ينكرون القراءة، ولا يجيزونها طريقا من طرق تلقى الحديث،ولكنهم عندما لا يواجهون هذا الأمر يقولون بما يقول به الكثيرون من المساواة بين السماع والقراءة على الشيخ، وهذا قد يفسر السبب فى تناقض الروايات عن بعض الأئمة، مثل مالك،وأبى حنيفة،والليث بن سعد »(٢) .

الألفاظ التى يؤدى بها هذا القسم :

إذا كان العلماء قد تباينت آراؤهم فى منزلة القراءة على الشيخ من منزلة السماع من لفظه، وإذا كان بعضهم قد ساوى القراءة بالسماع، والبعض الآخر رجح القراءة على السماع، وأكثرهم رجح السماع على القراءة، فإذا كان الأمر كذلك، فلابد وأن ينعكس ذلك على الألفاظ التى يُؤدى بها هذا القسم، فمن كان مذهبه التسوية بين السماع والقراءة، فإنه سيجوِّز إطلاق العبارات التى تدل على السماع على ماكان رواية بالقراءة . وعلى أية حال فإن للعلماء اتجاهات متعددة فى الألفاظ التى يجب الالتزام بها عند تأدية المتحمل أحاديث شيخه التى قرأها عليه، وهذه الاتجاهات يمكن بيانها على النحو التالى :

---

(١) الإلماع : ص (٧٤ـ٧٥) .

(٢) توثيق السُّنة فى القرن الثانى الهجرى، د.رفعت فوزى: ص(٢٠٣) .

وإذا كان الإمام مالك قد ذهب إلى القول بمساواة القراءة بالسماع ، ثم روى عنه أنه رجح القراءة على السماع، فكذلك الإمام على بن أبى طالب رضى الله عنه فقد روى عنه أنه قال: «قراءتك على العالم كقراءته عليك ». الإلماع : ص(٧١). وقد روى عنه ـ أيضًا ـ أنه قال : « القراءة على العالم أصح من قراءة العالم بعدما أقرَّ أنه حديثه ». الكفاية : ص (٢٧٤). وليس فى ذلك تناقض على الوجه الذى بيَّناه .

الاتجاه الأول : اعتبار القراءة على الشيخ كالسماع من لفظه، وعلى هذا فيجوز إطلاق(حدثنا) و(أخبرنا) و(أنبأنا) ـ وهى العبارات التى تدل على السماع ـ فى القراءة على الشيخ، «وقد قيل إن هذا مذهب معظم الحجازيين و الكوفيين، وقول الزهرى، ومالك، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان فى آخرين من الأئمة المتقدمين، وهو مذهب البخارى، صاحب الصحيح فى جماعة من المحدثين، ومن هؤلاء من أجاز فيها أيضًا أن يقول : سمعت فلانا »(١) .

الاتجاه الثانى : منع اطلاق (حدثنا) و(أخبرنا) فى القراءة على الشيخ ، وقد «قيل إنه قول ابن المبارك ، ويحيى بن يحيى التميمى وأحمد بن حنبل ، والنسائى ، وغيرهم»(٢).

الاتجاه الثالث : تجويز إطلاق (أخبرنا) فى القراءة على الشيخ، ومنع إطلاق (حدثنا) فيها، «وهو مذهب الشافعى وأصحابه، وهو منقول عن مسلم صاحب الصحيح، وجمهور أهل المشرق. . . وقد قيل : إن أول من أحدث الفرق بين هذين اللفظين ابن وهب بمصر، وهذا يدفعه أن ذلك مروى عن ابن جريج والأوزاعى. . . إلا أن يعنى أنه أول من فعل ذلك بمصر »(٣) .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح : ص (٣٢١ـ٣٢٢).

وقد ذكر السيوطى فى تدريب الراوى: (١/ ٤٣٠) كثيرًا من العلماء الذين جوَّزوا إطلاق (حدثنا وأخبرنا) فى القراءة على الشيخ، كالثورى، وأبى حنيفة، وصاحبيه ، وأبى يوسف ومحمد بن الحسن ، والنضر بن شميل، ويزيد بن هارون، وأبى عاصم النبيل، ووهب بن جرير، وثعلب، والطحاوى ، وأبى نعيم الأصبهانى، وأحمد بن حنبل فى رواية عنه .

أما إطلاق عبارة « سمعت » فى القراءة على الشيخ ، فقد جوز سفيان الثورى ذلك، فقد روى الرامهرمزى عن عبد الله بن أحمد بن معدان الغزَّاء ، عن أحمد بن حرب الموصلى، عن زيد بن أبى الزرقاء، قال : سمعت سفيان الثورى يقول فى الرجل يقرأ على المحدث عشرة أحاديث أو أكثر أو أقل أو مسائل ، أيقول : سمعت فلانًا ، قال نعم » المحدث الفاصل : ص (٤٢٢).

ولم يجوِّز السيوطى ذلك فقال : « والصحيح لا يجوز ». التدريب : (١/ ٣٤٠) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح : ص (٣٢١) .

(٣) المصدر السابق : ص (٣٢٢) .

وقد روى الرامهرمزى عن الساجى أن الربيع حدثهم قال: قال الشافعى ـ رحمه الله ـ إذا قرأ عليك فقل: « حدثنا »، وإذا قرأت فقل: « أخبرنا » المحدث الفاصل: ص (٣٤١).

وقد علق ابن الصلاح على هذا الاتجاه فقال: « الفرق بينهما صار هو الشائع الغالب على أهل الحديث ، والاحتجاج لذلك من حديث اللغة عناء وتكلف ، وخير ما يقال فيه : إنه اصطلاح منهم ، أرادوا به التمييز بين النوعين ، ثم خُصِّص النوع الأول بقول: (حدثنا) لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة ». مقدمة ابن الصلاح: ص (٣٢٣) .

وعلى هذا فإن تلك الاتجاهات كلها تدور حول مدى إمكانية إطلاق عبارات السماع على : القراءة على الشيخ، إلا أن بعض العلماء قد ذهب إلى **أن أفضل تأدية لهذا القسم** أن يقول الطالب عند رواية ماقرأه على شيخه : قرأت على فلان، أو يقول: قُرئ على فلان وأنا أسمع، إذا كان غيره هو القارئ، أو يستعمل عبارات السماع المطلقة، ولكن يقيدها ـ أيضًا ـ بالقراءة ، فيقول : حدثنا فلان قراءة عليه، أو: أخبرنا قراءة عليه[١] .

القسم الثالث: الإجازة : وهى تعنى أن يأذن الشيخ لتلميذه بأن يروى مسموعاته أو مروياته سواء جميعها أو جزء منها، وقد ذهب كثير من العلماء إلى تجويز الرواية بالإجازة،على الرغم من أن ما يجيزه الشيخ ـ لتلميذه من مسموعات أو مؤلفات ـ لم يُسمع منه أو يقرأ عليه .وهذا القسم له أنواع متعددة، فبعض هذه الأنواع جوَّزه العلماء، والبعض الآخر اختلفوا فيه أو حكموا بفساده، وتفصيل ذلك على النحو التالى :

النوع الأول : أن يجيز لمعين فى معين، مثل أن يقول : أجزت لك الكتاب الفلانى، أو ما اشتملت عليه فهرستى هذه، وهذا أعلى أنواع الإجازة المجردة عن المناولة، وإذا كانت جماعات من أهل الحديث والفقهاء والأصوليين لم يجوِّزوا الرواية بالإجازة،فإن الذى استقر عليه العمل، وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الإجازة، وإباحة الرواية بها[٢] .

النوع الثانى : أن يجيز لمعيَّن فى غير معيَّن، وذلك أن يقول : أجزت لك ولكم جميع مسموعاتى، أو جميع مروياتى، والخلاف فى هذا النوع أقوى من السابق، ولكن الذى عليه جمهور العلماء من المحدِّثين والفقهاء وغيرهم تجويز الرواية بها، وعلى إيجاب العمل بما روى بها بشرطه[٣].

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح : ص (٣٢١) .

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح : ص (٣٣١ ـ ٣٣٣) .

(٣) مقدمة ابن الصلاح : ص (٣٣٥) .

أما شروط الرواية بالإجازة ، فسنشير إليها بعد سرد أنواع الإجازة .

وقد قيد القاضى عياض صحة هذا النوع من أنواع الإجازة بشيئين ؛ **أولهما:** تعيين روايات الشيخ . **وثانيهما** : صحة مطابقة كتب الراوى لها يقول: « فهذا الوجه هو الذى وقع فيه الخلاف تحقيقًا، والصحيح جوازه، وصحت الرواية والعمل به بعد تصحيح شيئين : تعيين روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقها ، وصحة مطابقة كتب الراوى لها »[1].

بيد أن **الشرط الأول** الذى اشترطه القاضى عياض ـ وهو تعيين روايات الشيخ وتحقيقها ـ يشير إلى أنه لا يفرق بين هذا النوع الذى لا يعين فيه الشيخ مسموعاته أو مروياته، وبين النوع السابق الذى يعين فيه الشيخ للطالب مروياته أو مسموعاته، فهذا النوع الذى نحن بصدده جوَّزه جمهور العلماء إذا توافر فيه الشروط العامة للإجازة ـ التى سنبينها لاحقًا ـ ولكنهم لم يشترطوا فى هذا النوع شروطًا خاصة به .

أما الشرط الثانى، فإن القاضى عياضًا يشير من خلاله إلى الإجازة المقرونة بالمناولة، إذْ إن مطابقة كتب الراوى لمرويات شيخه ومسموعاته التى عينها له، لا تتم إلا إذا ناول الشيخ تلك المرويات أو المسموعات لتلميذه، ولكن هذا النوع من الإجازة لا يقترن بمناولة .

النوع الثالث : الإجازة للعموم من غير تعيين المجاز له، سواء عين المجاز به أو أطلق، مثل أن يقول الشيخ: أجزت للمسلمين أو لكل أحد، أو لمن أدرك زمانى، فهذا النوع قد تكلم فيه المتأخرون ممن جوَّز أصل الإجازة واختلفوا فيه، فذهبوا إلى أن هذا النوع إذا كان مقيدًا بوصف حاصر، كأن يقول الشيخ: أجزت لمن لقينى أو لكل من قرأ على العلم أو لأهل الإقليم الفلانى، أو من دخل بلدًا أو من وقف على خطى، أو نحو ذلك، فهو إلى الجواز أقرب، أما إذا لم يقيد هذا النوع بوصف حاصر، كأن يقول المجيز: أجزت لمن قال: لا إله إلا الله، أو أجزت لجميع المسلمين أو لكل أحد، أو نحو ذلك مما يسمى بالإجازة العامة المطلقة، فإن كثيرًا من العلماء

---

(١) الإلماع: ص (٩١ ـ ٩٢) .

المحدِّثين والفقهاء قد ذهبوا إلى تجويز الرواية بها[١] .

النوع الرابع: الإجازة للمجهول بمعين من الكتب، أو الإجازة لمعين بمجهول من الكتب، ومثال ذلك أن يقول المحدِّث: « أجزت لمحمد بن خالد الدمشقى، وفى وقته ذلك جماعة مشتركون فى هذا الإسم والنسب، ثم لا يعين المجاز له منهم، أو يقول: أجزت لفلان أن يروى عنى كتاب السنن وهو يروى جماعة من كتب السنن المعروفة بذلك، لا يعيِّن ، فهذه إجازة فاسدة لا فائدة منها »[٢] .

أما إذا أجاز لجماعة مسمين فى الإجازة، ولكنهم مجهولون فى حق المجيز لا يعرفهم بأعيانهم ولا بأنسابهم، ولا يعرف عددهم ولم يتصفح أسماءهم واحدًا فواحدًا، فإنها تعد إجازة صحيحة، مثلها فى الصحة كمثل سماع تلك الجماعة من شيخهم فى مجلسه وهو لا يعرف أعيانهم، ولا أسماءهم، ولا عددهم[٣] .

---

(١) ينظر: الإلماع : ص (٩٧ ـ ١٠١) ، مقدمة ابن الصلاح: (٣٣٥ ـ ٣٣٦) ، فتح المغيث: ص (٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٣) .

وممن ذهب إلى القول بصحة الإجازة العامة المطلقة : الخطيب البغدادى ، وأبو عبد الله بن منده ، وأبو عبد الله بن عتاب، والحافظ أبو العلاء، والقاضى أبو الطيب الطبرى،والحسن بن أحمد العطار الهمدانى، وأبو الفضل بن خيرون ، وأبو الوليد بن رشد. مقدمة ابن الصلاح: ص (٣٣٦)، تدريب الراوى: (١/ ٢).

أما ابن الصلاح فقد ذهب إلى أنه لم ير ولم يسمع عن أحد ممن يقتدى به استعمل هذا النوع من الإجازة، فقال: « ولم نر ولم نسمع عن أحد ممن يُقتدى به أنه استعمل هذه الإجازة ، فروى بها ولا عن الشرذمة المستأخرة الذين سوَّغوها، والإجازة فى أصلها ضعف ، وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفًا كثيرًا، لا ينبغى احتماله ». مقدمة ابن الصلاح: ص(٣٣٦) .

ولقد أورد السخاوى قول ابن الصلاح هذا ، ثم قال: « وقد أنصف ابن الصلاح فى قصره النفى على رؤيته وسماعه ؛ لأنه قد استعملها جماعات ممن تقدم من الأئمة المقتدى بهم»، وذكر مجموعة من العلماء مثل: الحافظ أبى الفتح نصر بن إبراهيم المقدسى الفقيه والحافظ السلفى وأبى العلاء العطار ، والرافعى فى تاريخ قزوين عن السلفى ، وأبى الخطاب بن دحية وقد استعملها خلق بعد ابن الصلاح كأبى الحسن الشيبانى القفطى ، وأبى القاسم بن الطيلسان ، والحافظ الدمياطى، وعبد البارى الصعيدى ، وأبى جعفر بن الزبير وغيرهم كثيرون. انظر: فتح المغيث: (٢/ ٢٣٤ ـ ٢٤٢) .

وقد قال النووى معقبًا على ما قاله ابن الصلاح: « الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها، وهذا مقتضى صحتها ، وأى فائدة لها غير الرواية بها ». تقريب النواوى من تدريب الراوى: (١/ ٤٥٢).

كما قال فى موضع آخر: « وهذا الذى قاله الشيخ خلاف ظاهر كلام هؤلاء الأئمة المحققين والحفاظ المتقنين، وخلاف مقتضى صحة هذه الإجازة وأى فائدة لها إذا لم يروها». إرشاد طلاب الحقائق: (١/ ٣٧٧).

(٢) مقدمة ابن الصلاح: ص (٣٣٧ ـ ٣٣٨) ، الإلماع ، ص (١٠١) .

(٣) مقدمة ابن الصلاح: ص(٣٣٨)، تدريب الراوى: (١/ ٤٥٥)

النوع الخامس: إجازة للمعدوم : وهى تنقسم إلى قسمين :

الأول : الإجازة لمعدوم دون أن يعطف على موجود سابق، كأن يقول المجيز: أجزت لمن يولد لفلان .

الثانى : الإجازة لمعدوم قد عطف على موجود، بحيث يكون المعدوم تبعًا لموجود عطف عليه، أو أدرج فيه، كأن يقول المجيز: أجزت لفلان ومن يولد له، أو: أجزت لك ولولدك وعقبك ما تناسلوا، وهذا القسم أقرب إلى الجواز من الأول، وقد جوَّزه من المحدِّثين المتقدمين : أبو بكر بن أبى داود السجستانى ، وكذلك أصحاب الشافعى(١) .

النوع السادس: الإجازة لما لم يسمعه المجيز ولم يتحمله قبل ذلك بنوع من أنواع التحمل، ليرويه المجاز له بعد أن يتحمله المجيز(٢) .

وقد أبطل جمهور العلماء هذه الإجازة، إذْ كيف يعطى المجيز للطالب شيئًا لم يأخذه(٣)، وعلى هذا فقد اشترط العلماء « على من يريد أن يروى بالإجازة عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته مثلا، أن يبحث حتى يعلم أن ذلك الذى يريد روايته عنه، مما سمعه قبل تاريخ الإجازة »(٤) .

النوع السابع: أن يجيز الشيخ لتلميذه أن يروى ما قد أجيز له، وهى إجازة تعد صحيحة، يقول الخطيب البغدادى : « إذا دفع المحدث إلى الطالب كتابًا، وقال له:

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح: ص (٣٣٩ ـ ٣٤٠).

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح ، ص (٣٤١) ، فتح المغيث : (٢/ ٢٦٣) .

(٣) أشار القاضى عياض إلى أن بعض المتأخرين والعصريين كانوا يصنعون هذا النوع، وقد حكى عن قاضى قرطبة أبى الوليد أنه منع هذا النوع من الإجازة ولم يجوِّزه ، وهذا ما اختاره القاضى عياض. قال: « فهذا لم أر من تكلم عليه من المشايخ، ورأيت بعض المتأخرين والعصريين يفعلونه، إلا أنى قرأت فى فهرسة الشيخ الأديب الراوية أبى مروان: عبد الملك بن زيادة الله الطبنى، قال: كنت عند القاضى بقرطبة ؛ أبى الوليد يونس بن مغيث فجاءه إنسان فسأله الإجازة له بجميع ما رواه إلى تاريخها، وما يرويه بعد، فلم يجبه إلى ذلك، فغضب السائل فنظر إلى يونس، فقلت له: يا هذا يعطيك ما لم يأخذه! هذا محال، فقال يونس: هذا جوابى. [قال القاضى عياض:] وهذا هو الصحيح، فإن هذا يجيز بما لا خبر عنده منه، ويأذن فى الحديث بما لم يتحدث به بعد ، ويبيح ما لم يعلم هل يصح الإذن فيه، فمنعه الصواب كما قال القاضى أبو الوليد ، وصاحبه أبو مروان ». الإلماع : ص (١٠٧) .

(٤) مقدمة ابن الصلاح: ص (٣٤٢) .

هذا من حديث فلان، وهو إجازة لى منه، وقد أجزت لك أن ترويه عنى، فإنه يجوز له روايته عنه، كما يجوز ذلك فيما كان سماعًا للمحدث، فأجازه له »[١] .

شروط صحة الإجازة :

روى القاضى عياض عن « أبى بحر سفيان بن العاصى الأسدى، قال: أخبرنا أحمد بن عمرو، أخبرنا أبو ذر الهروى، أخبرنا أبو العباس المالكى قال: لمالك شرط فى الإجازة: أن يكون الفرع مُعارَضًا بالأصل حتى كأنه هو، وأن يكون المجيز عالمًا بما يجيز، ثقة فى دينه وروايته، معروفًا بالعلم، وأن يكون المجاز من أهل العلم متسمًا به، حتى لا يضع العلم إلا عند أهله »[٢] .

وقد اختلف فى الشرط الأخير، فذهب بعض العلماء إلى أنه على الوجوب، وذهب البعض الآخر إلى أنه على سبيل الاستحسان . قال القاضى عياض: « وأما الشرطان الأولان، فواجبان على كل حال فى السماع والعرض والإجازة، وسائر طرق النقل، إلا اشتراط العلم فمختلف فيه »[٣] .

وقد عدَّ ابن الصلاح اشتراط صحة الإجازة أن يكون المجاز له من أهل العلم مبالغة؛ إذْ يقول: « إنما تستحسن الإجازة إذا كان المجيز عالمًا بما يجيز، والمجاز له من أهل العلم؛ لأنها توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم إليها، وبالغ بعضهم فجعله شرطًا فيها »[٤] .

أما عبارات الأداء عن الإجازة، فسيأتى ذكرها ـ لاحقًا ـ عند حديثى عن عبارات الأداء عن المناولة .

القسم الرابع : المناولة : وهى إما أن تكون مقرونة بالإجازة، أو مجردة عنها .

أولاً : المناولة المقرونة بالإجازة : وهذا النوع من المناولة له صور متعددة منها : أن يعطى الشيخ لتلميذه أصل سماعه أو نسخة مقابلة بالأصل على جهة التمليك، ويقول له: هذه روايتى فاروها عنى، أو يناوله الأصل أو الفرع أيضًا لينسخه أو يقابل

(١) الكفاية: ص (٣٤٩) .
(٢) الإلماع : ص (٩٤ ـ ٩٥) .
(٣) المصدر السابق: ص (٩٥) .
(٤) مقدمة ابن الصلاح: ص (٣٤٤) .

به نسخته ثم يرده إليه، وقد أذن له بروايته عنه، أو يأتى الطالب بكتاب شيخه أو بجزء من حديثه، فيدفعه إليه، ليتأمله ثم يرده إليه مرة أخرى قائلا له : هذا من حديثى، قد أجزتك روايته عنى، وقد عدَّ القاضى عياض الصورة الأولى أرفع الصور وأعلاها، يقول : « وهى [أى المناولة] أيضًا على أنواع، أرفعها أن يدفع الشيخ كتابه الذى رواه أو نسخة منه، وقد صححها، أو أحاديث من حديثه وقد انتخبها وكتبها بخطه أو كتبت عنه فعرفها فيقول للطالب: هذه روايتى، فاروها عنى، ويدفعها إليه، أو يقول له خذها فانسخها، وقابل بها، ثم اصرفها إلى، وقد أجزت لك أن تحدث بها عنى، أو اروها عنى، أو يأتيه الطالب بنسخة صحيحة من رواية الشيخ، أو بجزء من حديثه، فيقف عليه الشيخ ويعرفه ويحقق جميعه وصحته، ويجيزه له »(١) .

وهذه المناولة المقرونة بالإجازة قد اختلف العلماء فى مرتبتها من السماع، فذهب مالك وجماعة من أئمة أصحاب الحديث إلى التسوية بين السماع والمناولة المقرونة بالإجازة(٢)

---

(١) الإلماع: ص (٧٩) .

وقد سمى غير واحد من أئمة الحديث الصورة الثالثة عرضا، واختار ابن الصلاح تسميتها: عرض المناولة، فبعد أن ذكر الصورة الثالثة للمناولة قال: « وهذا قد سماه غير واحد من أئمة الحديث عرضًا، وقد سبقت حكايتنا فى القراءة على الشيخ أنها تسمى عرضًا، فلنسم ذلك: عرض القراءة ، وهذا عرض المناولة». مقدمة ابن الصلاح: ص (٣٤٦). وهذا لأن الطالب يعرض على شيخه أحاديثه ليقف عليها ثم يناولها له مرة أخرى ليرويها عنه .

(٢) انظر: معرفة علوم الحديث: ص(٢٥٧ ـ ٢٥٨) .

ولقد عدَّ الحاكم وغيره من العلماء كالقاضى عياض الإمام مالكًا من القائلين بالتسوية بين السماع والمناولة، وقد استند بعضهم فى ذلك إلى ما رُوى عن إسماعيل بن أبى أويس أنه قال: « سألت مالكًا عن أصح السماع ، فقال: قراءتك على العالم ، أو قال: المحدث ، ثم قراءة المحدث عليك ، ثم أن يدفع إليك كتابه، فيقول: ارو هذا عنى . . » المحدث الفاصل: ص (٤٣٨)، وانظر: الإلماع: ص (٧٩ ـ ٨٠) .

بيد أن البلقينى قد عول على هذه الرواية فى إثبات أن مالكا كان يرى أن المناولة أنقص من السماع والقراءة فبعد أن أورد هذه الرواية قال: « فهذا تصريح من الإمام مالك بانحطاط درجة المناولة عن القراءة على الشيخ ، وقراءة الشيخ على الطالب ، وهذا خلاف ما يقتضيه ظاهر كلام الحاكم فى النقل عن مالك وغيره . محاسن الاصطلاح على هامش مقدمة ابن الصلاح: ص (٣٤٨).

كما أورد السخاوى خبر ابن أبى أويس: ثم قال: « وهذا يقتضى انحطاط درجتها عن القراءة ، لكنه مشعر بتسميتها سماعًا ، ليكون مطابقًا للسؤال ، إلا أن يكون زاد فى الجواب ، وحينئذ فاختلف المروى عن مالك إلا أن تكون (ثم) ، لمجرد العطف » فتح المغيث: (٢/ ٢٩٤) .

وعلى هذا فإن ما ذهب إليه الحاكم ومن بعده القاضى عياض غير متجه .

بل إن البعض قد ذهب إلى أن المناولة أوفى مـن السماع[١].

ولكن الصحيح الذى عليه أئمة العلماء أن المناولة دون السماع، فهى منحطة عنه، قال الحاكم: « وأما فقهاء الإسلام الذين أفتوا فى الحلال والحرام فإن فيهم من لم ير العرض [أى عرض المناولة] سماعًا . . . وبه قال الشافعى المطلبى بالحجاز والأوزاعى بالشام. والبويطى والمزنى بمصر، وأبو حنيفة، وسفيان الثورى، وأحمد بن حنبل بالعراق، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن يحيى، وإسحاق بن راهويه بالمشرق وعليه عَهِدنا أئمتنا، وبه قالوا، وإليه ذهبوا وإليه نذهب، وبه نقول: إن العرض ليس بسماع »[٢].

أما الصورة الأخرى والتى تنحط عن الصور الثلاث الأول فهى تتمثل فى « أن يأتى الطالب الشيخ بكتاب أو جزء فيقول : هذه روايتك فناولنيه، وأجز لى روايته، فيجيبه إلى ذلك من غير أن ينظر فيه ويتحقق روايته، فهذا لا يجوز ولا يصح»[٣]، لأن الاعتماد هنا على الطالب الذى قد يكون غير ثقة، وبالتالى لا يتبين للشيخ صحة مروياته ونسبتها إليه . . ولكن إن « كان الطالب موثوقًا بخبره ومعرفته جاز الاعتماد عليه فى ذلك، وكان ذلك إجازة جائزة، كما جاز فى القراءة على الشيخ الاعتماد على الطالب حتى يكون هو القارئ من الأصل، إذا كان موثوقًا به معرفة ودينًا»[٤].

---

(١) ذكر ابن الأثير فى جامع الأصول: (١/٨٦) أن بعض أصحاب الحديث قد ذهب إلى أن المناولة أوفى من السماع .

قال السخاوى: « وكأن ابن الاثير يشير بذلك إلى ما أسنده عياض من حديث محمد بن الضحاك». فتح المغيث . (٢/٢٩٢) .

فالسخاوى يشير إلى ما رواه القاضى عياض عن محمد بن إسماعيل ، عن ابن القاسم ، عن ابن عباس عن الجوهرى عن أحمد بن الحسن، عن أحمد بن زكريا العائذى عن الزبير بن بكار، عن محمد بن الضحاك عن مالك بن أنس قال: كلمنى يحيى بن سعيد الأنصارى فكتب له من أحاديث ابن شهاب ، فقال له قائل: فسمعها منك ؟ قال: هو كان أفقه من ذلك . ومن غير هذا الطريق: بل أخذها عنى ، وحدَّث بها.

قال القاضى عياض معقبًا على هذه الرواية: «وهذا بينٌ؛ لأن الثقة بكتابه مع إذنه أكثر من الثقة بالسماع، وأثبت لما يدخل من الوهم على السماع والمسمع » الإلماع : ص (٨٠ ـ ٨١) .

(٢) معرفة علوم الحديث: ص (٢٥٩ـ٢٦٠) .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ، ص (٣٤٩ ـ ٣٥٠) .

(٤) المصدر السابق: ص (٣٥٠) .

ثانيًا : المناولة المجردة عن الإجازة : وهى لا تفترق عن المناولة المقرونة بالإجازة إلا بخلوها من إذن الشيخ لتلميذه برواية أحاديثه أو مسموعاته التى ناولها له، فقد يناول الشيخ الطالب كتابه أو جزءًا من أحاديثه ليتملكه أو لينتسخه ثم يرده إليه، أو يأتى الطالب بكتاب شيخه، أو بجزء من حديثه فيدفعه إليه، ليتأمله ويناوله إياه، وفى جميع هذه الصور يقول له: هذا كتابى أو هذا من حديثى، ولكن لا يقول له ـ كما فى المناولة المقرونة بالإجازة : أجزتك روايته عنى ، أو : اروه عنى .

فهذا النوع قد اختلف فيه، فقد حكى الخطيب البغدادى عن طائفة من أهل العلم أنهم اعتبروها صحيحة وجوَّزوا الرواية بها ، ولكنه ـ أى الخطيب ـ لم ير أحدًا فعلها(١).

غير أن ابن الصلاح قد عدَّها مناولة مختلة لا تجوز الرواية بها، إذْ قال: «فهذه مناولة مختلة لا تجوز الرواية بها، وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين أجازوها وسوَّغوا الرواية بها »(٢).

ولكن الأصح أنها باطلة كما ذهب إلى ذلك السخاوى ؛ إذْ يقول : « والأصح أنها [أى المناولة] بدون إذن باطلة لم نر ـ كما قال الخطيب ـ من فعلها، لعدم التصريح بالإذن فيها، فلا تجوز الرواية بها »(٣).

عبارات الأداء عن الإجازة والمناولة :

ذهب جماعة من العلماء المتقدمين إلى إطلاق (حدثنا) و (أخبرنا) فى الإجازة، وهو مذهب جميع من يجعل المناولة المقرونة بالإجازة سماعًا ، قال ابن الصلاح: « حُكى عن قوم من المتقدمين ومن بعدهم أنهم جوزوا إطلاق (حدثنا وأخبرنا) فى الرواية بالمناولة ، حُكى ذلك عن الزهرى ومالك وغيرهما، وهو لائق بمذهب جميع من سبقت الحكاية عنهم أنهم جعلوا عرض المناولة المقرونة بالإجازة سماعًا، ويحكى أيضًا عن قوم مثل ذلك فى الرواية بالإجازة » (٤) .

---

(١) الكفاية: ص (٣٤٦) .
(٢) مقدمة ابن الصلاح: ص (٣٥٠) .
(٣) فتح المغيث: (٢/ ٣٠٢) .
(٤) مقدمة ابن الصلاح: ص (٣٥٢) .

ولكن قد يؤدى إطلاق (حدثنا) و (أخبرنا) فى الإجازة والمناولة إلى وقوع اللبس والإيهام، بل أن هناك مَنْ فَرَّق بين السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه، فجعل للسماع عبارة (حدثنا)، وجعل للقراءة عبارة (أخبرنا)، فإذا أُطلقت هاتين العبارتين فى المناولة والإجازة، فقد يؤدى ذلك إلى التخليط بين ما هو سماع وما هو قراءة، وما هو مناولة أو إجازة، ولذلك فإن كان لابد من استعمال مثل هذه العبارات فى المناولة أو الإجازة فالأفضل أن تقيد بما يفيد ذلك. قال ابن الصلاح: « والصحيح المختار الذى عليه عمل الجمهور، وإياه اختار أهل التحرى والورع، المنع فى ذلك [أى فى المناولة والإجازة] من إطلاق (حدثنا وأخبرنا) ونحوهما من العبارات، وتخصيص ذلك بعبارة تُشعر به، بأن يقيد هذه العبارات، فيقول: أخبرنا أو حدثنا فلان مناولة وإجازة، أو أخبرنا إجازة، أو أخبرنا مناولة، أو أخبرنا إذنًا، أوفى إذنه، أو فيما أذن لى فيه، أو فيما أطلق لى روايته عنه، أو يقول: أجاز لى فلان، أو أجازنى فلان كذا وكذا، أو ناولنى فلان، وما أشبه ذلك من العبارات »(١) .

القسم الخامس : المكاتبة :

وهى أن يكتب الشيخ إلى الطالب شيئًا من حديثه بخطه، أو بخط ثقة غيره، سواء أكان الطالب حاضرًا أم غائبًا عنه. قال السخاوى مبينًا هذا القسم : « ثم الكتابة من الشيخ بشىء من مرويه حديثًا فأكثر، أو من تصنيفه، أو نظمه، ويرسله إلى الطالب مع ثقة مؤتمن بعد تحريره بنفسه أو بثقة معتمد، وشده وختمه احتياطًا؛ ليحصل الأمن من توهم تغييره، وذلك شرط إن لم يكن الحامل مؤتمنًا، تكون بخط الشيخ نفسه وهو أعلى، أو بإذنه فى الكتابة عنه لثقة غيره، سواء أكان لضرورة أم لا، وسواء سئل فى ذلك أم لا، لغائب عنه فى بلد آخر أو قرية أو نحوهما، بل ولو كانت لحاضر عنده فى بلده دون مجلسه »(٢).

وإذا كانت المناولة منها ما اقترن بالإجازة ومنها ما جُرِّد عنها، فكذلك المكاتبة، فقد ذكر ابن الصلاح أنها نوعان ؛ مكاتبة مجردة عن الإجازة، وذلك بأن يكتب الشيخ إلى الطالب، دون أن يأذن له برواية ما كُتب له عنه، ومكاتبة مقترنة بالإجازة،

---

(١) مقدمة ابن الصلاح: ص (٣٥٢) .

(٢) فتح المغيث: (٣/ ١ ـ ٢) .

وهى أن يكتب الشيخ إلى الطالب ثم يقول له: أجزت لك ما كتبته، أو ما كتبت به إليك، أو نحو ذلك من عبارات الإجازة(١).

بيد أن ما ذهب إليه ابن الصلاح من تقسيمه المكاتبة إلى مكاتبة مقترنة بالإجازة وأخرى مجردة عنها، فيه تكلف؛ ذلك أن كتابة الشيخ جزءًا من حديثه وإجابة دعوة تلميذه بأن يكتب له شيئًا من أحاديثه لهو أقوى إثبات على إجازته رواية ما كتبه لتلميذه « وإلا فما معنى أن يكتب الشيخ للتلميذ كتابه ويرسله إليه ؟ إلا إذا نصَّ على غرض آخر غير الرواية . ولهذا فالأولى أن نجعلها نوعًا واحدًا ونقول: إنها هى كتابة الشيخ أحاديثه أو بعضها لأحد تلاميذه، أو أصحابه، وإرسالها إليه بقصد إعطائه حق روايتها »(٢).

وقد ذهب كثير من أصحاب الحديث، والأصول إلى جواز الرواية بالمكاتبة قال ابن الصلاح ـ مبينًا تجويز العلماء الرواية بها ومشيرًا إلى اشتمالها على معنى الإجازة: « فقد أجاز الرواية بها [أى المكاتبة] كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم أيوب السختيانى ومنصور ، والليث بن سعد ، وقاله غير واحد من الشافعيين وجعلها أبو المظفر السمعانى ـ منهم ـ أقوى من الإجازة، وإليه صار غير واحد من الأصوليين وأبى ذلك قوم آخرون، و إليه صار من الشافعيين القاضى الماوردى، قطع به فى كتابه الحاوى .

والمذهب الأول هو الصحيح المشهور بين أهل الحديث ، وكثيرًا ما يوجد فى مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم: كتب إلى فلان، قال: حدثنا فلان، والمراد به هذا، وذلك معمول به عندهم معدود فى المسند الموصول، وفيها إشعار قوى بمعنى الإجازة، فهى وإن لم تقترن بالإجازة لفظًا فقد تضمنت الإجازة معنى »(٣) .

وليس على الطالب الذى يريد أن يروى ما كُتب له إلا يتيقن من صحة نسبة خط المكتوب إلى كاتبه . قال ابن الصلاح : « ثم يكفى فى ذلك أن يعرف المكتوب إليه خط الكاتب، وإن لم تقم البينة عليه، ومن الناس من قال: الخطُّ يشبه الخطَّ، فلا

(١) مقدمة ابن الصلاح: ص (٣٥٢) .
(٢) توثيق السُّنَّة فى القرن الثانى الهجرى: ص (٢١٢) .
(٣) مقدمة ابن الصلاح: ص (٣٥٤) .

يجوز الاعتماد على ذلك، وهذا غير مرضى؛ لأن ذلك نادر، والظاهر أن خط الإنسان لا يشتبه بغيره، ولا يقع فيه إلباس »[١] .

العبارات التى يستعملها المحدث فى تأدية مايرويه بطريق المكاتبة :

جوَّز غير واحد من علماء الحديث إطلاق (حدثنا) ، و(أخبرنا) فى الرواية بالمكاتبة، وهذا ماذهب إليه الليث بن سعد، ومنصور بن المعتمر، فقد استجازا إطلاق مثل هذه العبارات فيما روى بطريق المكاتبة[٢]، ولكن الذى ارتآه جمهور أهل الحديث أن يقول المحدِّث: كتب إلىّ فلان . قال الحاكم : « والذى اختاره فى الرواية وعهدت عليه أكثر مشايخى، وأئمة عصرى أن يقول فى . . . ما كتب إليه المحدث من مدينة ولم يشافهه بالإجازة يقول: كتب إلى فلان »[٣] .

وهذا هو مذهب أهل الورع والنزاهة والتحرى، كما قال الخطيب البغدادى، فقد روى من طريق «الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد قال : قال لى الحسين بن محمد الشريكى: سألت أحمد بن منصور عن ذلك ـ يعنى الإخبار عن المكاتبة ـ فقال : أحبه إلى أن يقول: كتب إلى فلان حدثنا فلان. [قال الخطيب :] وهذا هو مذهب أهل الورع والنزاهة والتحرى فى الرواية، وكان جماعة من السلف يفعلونه »[٤] .

القسم السادس: الإعلام :

ويقصد بهذه العبارة كما قال القاضى عياض: « إعلام الشيخ الطالب أن هذا الحديث من روايته ، و أن هذا الكتاب سماعه فقط، دون أن يأذن له فى الرواية عنه، أو يأمره بذلك: أو يقول له الطالب : هو روايتك أحمله عنك ؟ فيقول له نعم، أو يقره على ذلك ولا يمنعه »[٥] .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح: ص (٣٥٤ ـ ٣٥٥) .

(٢) قال الخطيب البغدادى : « حدَّث الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عدة أحاديث ، قال فى كل واحد منها حدثنى بكير ، وذكر أنه لم يسمع منه شيئًا ، وإنما كتب إليه بتلك الأحاديث » . الكفاية : ص (٣٤٤) .

كما روى الخطيب من طريق « بقية قال حدثنى شعبة . قال: قلت لمنصور بن المعتمر: إذا كتبت إلى أقول حدثنى ؟ فقال: إذا كتبت إليك أليس قد حدثتك ». الكفاية: ص (٣٤٣) .

(٣) معرفة علوم الحديث: ص (٢٦٠) . (٤) الكفاية: ص (٣٤٢) .

(٥) الإلماع: ص (١٠٧ ـ ١٠٨) .

وهذا القسم قد اختلف العلماء فى تجويز الرواية به إذا خلا من إذن الشيخ للطالب براوية ما أعلمه إياه، فذهب جماعة من العلماء إلى اعتبار الإعلام طريقًا مجوِّزا للرواية به، مثله مثل السماع من لفظ الشيخ، أو القراءة عليه . قال القاضى عياض ـ مبينًا صحة الرواية، والعمل بهذا الطريق : « فهذا أيضًا وجه وطريق صحيح للنقل والعمل عند الكثير؛ لأن اعترافه به [أى اعتراف الشيخ بحديثه أو كتابه]، وتصحيحه له [أى للطالب] أنه سماعه، كتحديثه له بلفظه وقراءته عليه إياه، وإن لم يجزه له، وبه قال طائفة من أئمة المحدِّثين، ونظار الفقهاء المحققين، وروى عن عبيد الله العمرى، وأصحابه المدنيين ، وقالت به طائفة من أهل الظاهر ، وهو الذى نَصَرَ واختار القاضى أبو محمد بن خلاد، والحافظ الوليد بن بكر المالكى، وغيرهما، وهو مذهب عبد الملك بن حبيب من كبراء أصحابنا » (١).

على أن من ذهب إلى تجويز الرواية بهذا الطريق لم يعبأ بخلوه ـ أى هذا الطريق ـ من إذن الشيخ لتلميذه برواية ما أعلمه أنه من روايته أو سماعه، بل إن بعض المتأخرين من أهل الظاهر ذهب إلى أن المحدِّث إذا قال للطالب: هذه روايتى، ولكن لا أجيزك روايتها عنى، كان على الطالب أن يرويها عنه (٢) .

غير أن هناك بعض العلماء قد رجَّح المنع على الجواز، ذلك أن سكوت الشيخ وعدم تصريحه بالإذن للطالب أن يروى عنه ما أقرَّ له أنه من سماعه، أو روايته قد يكون راجعًا إلى وجود خلل أو علة فى روايته أو حديثه تمنع الرواية عنه، وهذا ما اختاره ابن الصلاح، إذْ بيَّن أن المنع جاء قياسًا على منع أن يشهد أحد على شهادة كان قد سمعها فى غير مجلس الحكم دون أن يأذن له صاحبها بذلك، فيقول: «والمختار ما ذكر عن غير واحد من المحدِّثين وغيرهم من أنه لا تجوز الرواية بذلك، وبه قطع الشيخ أبو حامد الطوسى من الشافعيين ولم يذكر غير ذلك، وهذا لأنه قد يكون ذلك مسموعه وروايته، ثم لا يأذن فى روايته عنه لكونه لا يجوز روايته لخلل يعرفه فيه، ولم يوجد منه التلفظ به، ولا ما يتنزل منزلة تلفظه به، وهو تلفظ القارئ عليه، وهو يسمع ويقر به، حتى يكون قول الراوى عنه السامع ذلك: (حدثنا وأخبرنا)

(١) المصدر السابق: ص (١٠٨) .

(٢) انظر: المحدِّث الفاصل: ص (٤٥١ ـ ٤٥٢) .

صدقا، وإن لم يأذن له فيه، وإنما هو كالشاهد إذا ذكر فى غير مجلس الحكم شهادته بشىء، فليس لمن سمعه أن يشهد على شهادته، إذا لم يأذن له، ولم يُشهِده على شهادته، وذلك مما تساوت فيه الشهادة والرواية؛ لأن المعنى يجمع بينهما فى ذلك، وإن افترقتا فى غيره »[١] .

ولكن إذا كان العلماء قد اختلفوا فى تجويز الرواية بهذا القسم، فإنهم لم يختلفوا فى وجوب العمل بما ذكره الشيخ للطالب ، قال القاضى عياض : « لكن محققو أصحاب الأصول لا يختلفون بوجوب العمل بذلك، وإن لم تجز به الرواية عند بعضهم»[٢].

القسم السابع: الوصية :

وهى أن يوصى الشيخ عند موته، أو سفره بكتاب يرويه لشخص بعينه . وقد أجاز بعض المتقدمين الرواية بالوصية، قال القاضى عياض: « وهذا باب أيضًا قد رُوى فيه عن السلف إجازة الرواية بذلك [أى بطريق الوصية بالكتب] ؛ لأن فى دفعها له نوعًا من الإذن وشبهًا من العَرْض والمناولة، وهو قريب من الضرب الذى قبله»[٣] يقصد القسم السادس: الإعلام .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح: ص (٣٥٦ ـ ٣٥٧) .

(٢) الألماع: ص (١١٠) .

وقد بين ابن الصلاح أن ما يذكره الشيخ للطالب من أحاديث إذا توافرت فيها الصحة فإذا ذلك يكفى لوجوب العمل به قال: « ثم إنه يجب عليه العمل بما ذكره له إذا صح إسناده ، وإن لم يَجز له روايته عنه ؛ لأن ذلك يكفى فيه صحته فى نفسه ، والله أعلم» مقدمة ابن الصلاح: ص(٣٥٧) .

(٣) الإلماع ، ص (١١٥) .

قد روى عن محمد بن سيرين أنه أجاز الرواية بالوصية،فقد روى الرامهرمزى من طريق حماد بن زيد عن أيوب قال : قلت لمحمد [بن سيرين] : إن فلانًا أوصى إلى بكتبه، أفأحدث به عنه ؟ قال: نعم، ثم قال لى بعد ذلك : لا آمرك، ولاأنهاك . المحدث الفاصل : ص (٤٥٩) وكذلك أبو قلابة، فقد روى الرامهرمزى من طريق حماد بن زيد قال: أوصى أبو قلابة فقال: ادفعوا كتبى إلى أيوب إن كان حيًا ، وإلا فاحرقوها. المحدِّث الفاصل: ص(٤٥٩ـ٤٦٠).

كما روى الرامهرمزى من طريق ابن علية عن أيوب قال: أوصى إلىّ أبو قلابة فى كتبه ، فبعثت فجىء به إلىّ ، وأنفقت بضعة عشر درهمًا . المحدث الفاصل: ص (٤٦٠) . وقد بين ابن الصلاح الأسباب التى دعت بعض السلف رضى الله عنهم إلى تجويز الرواية بالوصية حيث قال: « فروى عن بعض السلف رضى الله عنهم أنه جوز بذلك رواية الموصَى له لذلك عن الموصى الراوى . وهذا بعيد جدًا ، وهو إما زَلَّة عالم ، أو متأوَّل على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة ». مقدمة ابن الصلاح: ص (٣٥٧).

وقد تعقبه ابن الصلاح، إذْ أشار إلى أن من جوز الرواية بمجرد الإعلام والمناولة له مستند فى ذلك لا يتحقق فى الوصية، حيث يقول: « وقد احتج بعضهم لذلك فشبَّهه [أى هذا القسم] بقسم الإعلام وقسم المناولة، ولايصح ذلك، فإن لقول من جوز الرواية بمجرد الإعلام والمناولة مستندًا ذكرناه، لا يتقرر مثله، ولا قرب منه ههنا، والله أعلم »(١) .

بيد أن الذى ذهب إليه جمهور العلماء هو اعتبار الوصية بالكتاب باطلة، وأن هذا القسم من أقسام التحمل غير معتمد فى نقل الرواية، وعلى هذا فلا يجوز للموصَى له أن يروى عن الموصى كتابه، إلا إن كان له منه إجازة . قال الخطيب البغدادى: «ولا فرق بين أن يوصى العالم لرجل بكتبه، وبين أن يشتريها ذلك الرجل بعد موته فى أنه لا يجوز له الرواية منها إلا على سبيل الوجادة، وعلى ذلك أدركنا كافة أهل العلم، اللهم إلا يكون تقدمت من العالم إجازة لهذا الذى صارت الكتب له بأن يروى عنه ما يصح عنده من سماعاته، فيجوز أن يقول فيما يرويه من الكتب: أخبرنا أو حدثنا، على مذهب من أجاز أن يقال ذلك فى أحاديث الإجازة »(٢).

القسم الثامن : الوجادة :

وهى كما مثَّل لها ابن الصلاح: « أن يقف [أى الواجد] على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها بخطه، ولم يلقه، أو لقيه ، ولكن لم يسمع منه ذلك الذى وجده بخطِّه ، ولا له منه إجازة ، ولا نحوها ؛ فله أن يقول : (وجدت بخط فلان) . أو (قرأت بخط فلان) . أو (فى كتاب فلان بخطه: أخبرنا فلان بن فلان)، ويذكر شيخه ويسوق سائر الإسناد والمتن ، أو يقول : (وجدت أو : قرأت بخط فلان عن فلان) ويذكر الذى حدَّثه ، ومن فوقه ، هذا الذى استمر عليه العمل قديمًا وحديثًا، وهو من باب المنقطع والمرسل ، غير أنه أخذ شَوْبًا من الاتصال بقوله : وجدت بخط فلان »(٣).

---

(١) مقدمة ابن الصلاح: ص (٣٥٧ ـ ٣٥٨) .
(٢) الكفاية: ص (٣٥٢ ـ ٣٥٣) .
(٣) مقدمة ابن الصلاح: ص (٣٥٨) .

وما دامت الوجادة داخلة فى باب المنقطع والمرسل عند علماء الرواية، فلا يجوز النقل فيها بـ (حدثنا)، و (أخبرنا). قال القاضى عياض: « لا أعلم من يُقتدى به أجاز النقل فيه [أى فى الخط] بـ (حدثنا) و (أخبرنا) ولا من يعده معدّ المسند »(١) .

وعلى هذا فإن جماهير العلماء منعوا الرواية بالوجادة، إلا أنهم اختلفوا فى العمل بها؛ فمعظم المحدثين والفقهاء من المالكية منعوا العمل بها، وجوز ذلك بعض فقهاء وأصوليى الشافعية. قال القاضى عياض: « ثم اختلفت أئمة الحديث والفقه والأصول فى العمل بما وجد من الحديث بالخط المحقق لإمام، أو أصل من أصول ثقة، مع اتفاقهم على منع النقل والرواية به، فمعظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم لا يرون العمل به، وحكى عن الشافعى جواز العمل به، وقالت به طائفة من نُظَّار أصحابه، وهو الذى نصره الجوينى، واختاره غيره من أرباب التحقيق، وهذا مبنى على مسألة العمل بالمرسل »(٢) .

وإذا كانت طائفة من العلماء قد منعت العمل بالوجادة، وطائفة أخرى جوزت ذلك، فإن هناك طائفة ثالثة قد قالت بالوجوب، قال ابن الصلاح: « قطع بعض المحققين من أصحاب الشافعى فى أصول الفقه بوجوب العمل به [أى بطريق الوجادة] عند حصول الثقة به وقال: (لو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لأبوه) وما قطع به هو الذى لا يتجه غيره فى الاعصار المتأخرة، فإنه لو توقف العمل فيه على الرواية لانسدَّ باب العمل بالمنقول، لتعذر شرط الرواية فيها. . . »(٣) .

---

(١) الإلماع: ص (١١٧) .

قال الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله : « وقد اجترأ كثير من الكتاب فى عصرنا فى مؤلفاتهم وفى الصحف والمجلات ، فذهبوا ينقلون من كتب السابقين من المؤرخين ، وغيرهم بلفظ التحديث، فيقول أحدهم: (حدثنا ابن خلدون)، و(حدثنا ابن قتيبة)، و(حدثنا الطبرى) وهو أقبح ما رأينا من أنواع النقل، فإن التحديث والإخبار ونحوهما من اصطلاحات المحدثين الرواة بالسماع وهى المطابقة للمعنى اللغوى فى السماع، فنقلها إلى معنى آخر ـ هو النقل من الكتب ـ إفساد لمصطلحات العلوم ، وإيهام لمن لا يعلم بألفاظ ضخمة ليس هؤلاء الكتاب من أهلها ، ويخشى على من تجرأ على مثل هذه العبارات أن ينتقل منها إلى الكذب البحت والزور المجرد ، عافانا الله ». الباعث الحثيث ص (١٢٩ ـ ١٣٠) .

(٢) الإلماع : ص (١٢٠) .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ، ص (٣٦٠) .

وعلى أية حال، فإذا كان العلماء قد اختلفوا فى العمل بالوجادة ، فلا بأس من العمل بها ، بشرط أن يكون صاحب الكتاب ثقة مأمونًا ، وأن تكون الأحاديث التى يرويها فى كتابه لا تحريف فيها ، وأن يكون الواجد أهلاً لعدم التحريف فيما يروى من الكتاب .

طرق تحمل الرواية وأدائها عند ابن حزم :

عقد ابن حزم فصلاً فى كتابه « الإحكام » عن طرق تحمل الرواية وأدائها، حيث يبدأ هذا الفصل بتحديد طرق التحمل والأخذ المعتمدة لديه، فيقول: «الرواية هى أن يسمع السامعُ الناقلَ الثقة يحدِّث بحديث من كتابه أو من حفظه أو بأحاديث، فجائز أن يقول: حدثنا، وحدثنى، وأخبرنا، وأخبرنى، وقال لى، وقال لنا، وسمعت وسمعنا، وعن فلان كل ذلك سواء، وكل ذات معنى واحد ، أو يقرأ الراوى على الناقل حديثًا، أو أحاديث فيقرّ له المروى عليه بها، ويقول: نعم هذه روايتى، أو يسمعها تقرأ عليه ويقريها المروى عنه، أو يناول المروى عنه الراوى كتابًا فيه حديث أو أحاديث، أو ديوانًا من أسره[١]، عظم أو صغر، فيقول له: هذا ديوان كذا كل ما فيه أخذته عن فلان عن فلان حتى يبلغه إلى مؤلفه، ويستثنى شيئًا إن كان فاته منه بعينه، فإن لم يفته شىء ، فلا يستثنى شيئًا، أو يقول له عن ديوان مشهور مقبول عند الناس، نقل تواتر ليس فى ألفاظه اختلاف، ديوان كذا أخذته عن فلان عن فلان حتى يبلغ إلى مؤلفه »[٢] .

فابن حزم يشير إلى بعض أقسام طرق التحمل وتلقيها ـ التى أشرنا إليها سابقًا ـ فهو يتحدث عن طرق السماع والقراءة والمناولة والإعلام، حيث يوضح صورة كل طريق، **فيبدأ بالقسم الأول وهو السماع من لفظ الشيخ أو الناقل**، فيبين صورته بقوله: « أن يسمع السامع الناقل الثقة يحدث بحديث من كتابه، أو من حفظه، أو بأحاديث »[٣] ، ثم يشير إلى **عبارات الأداء عن السماع** فيقول : « فجائز أن يقول : حدثنا، وحدثنى، وأخبرنا، وأخبرنى، وقال لى، وقال لنا، وسمعت وسمعنا، وعن فلان، كل ذلك سواء، وكل ذلك معنى واحد »[٤] .

---

(١) كذا فى المطبوع ولعله : « من أثره » .
(٢) الإحكام ، ابن حزم: (٢/١٤٦) .
(٣) الإحكام، لابن حزم: (٢/١٤٦) .
(٤) المصدر السابق نفسه .

فابن حزم يكاد يتفق مع ما ذهب إليه جماهير العلماء فى تحديدهم لهذا القسم من أقسام طرق التحمل ، ولكن الملاحظ أنه لا يفاضل بين عبارات الأداء عن السماع كما فعل كثير من العلماء المتقدمين والمتأخرين، إذْ نراه يذهب إلى التسوية بين العبارات جميعها، صحيح أن كثيرًا من العلماء قد جوَّزوا استخدم تلك العبارات التى ذكرها ابن حزم فى تأدية ما يروى عن طريق السماع إلا أنهم رتبوها من الأرفع مرتبة والأكثر استعمالاً إلى الأدنى مرتبة والأقل استعمالاً [١] .

ثم ينتقل ابن حزم إلى القسم الثانى من أقسام طرق نقل الحديث وتحمله، وهو القراءة على الشيخ، فيبين صورته بقوله : « أو يقرأ الراوى على الناقل حديثًا أو أحاديث فيقر له المروى عليه بها ويقول: نعم هذه روايتى، أو يسمعها تقرأ عليه، ويقريها المروى عنه »[٢] .

بيد أننا نلاحظ أن ابن حزم يشترط شرطًا لم يشترطه جماهير العلماء لصحة الرواية عن الشيخ فيما قُرئ عليه، **وهو أن يقر الشيخ نطقًا على أن ما قرأه عليه تلميذه هو من روايته،** فيقول ابن حزم: « أو يقرأ الراوى على الناقل حديثًا أو أحاديث، فيقر له المروى عليه بها ويقول: نعم هذه روايتى»[٣].

غير أن هذا الشرط غير لازم، ذلك أن سكوت الشيخ يقوم مقام إقراره بصحة ما قرئ عليه وأنه من روايته. قال القاضى عياض: «وشرط فى صحة الحديث بالقراءة بعض الظاهرية ـ وبه عمل جماعة من مشايخ أهل المشرق وأئمتهم ـ إقرار الشيخ عند تمام السماع بأنه : كما قرئ عليه، فيقول: نعم . وأبى الحديثَ مَنْ اشترطه إذا لم يكن هذا التقرير. وفى صحيح مسلم عن يحيى، عن مالك ومن حديث غيره هذا التقرير. وقد أنكره مالك لمن قرره أيضًا، وقال: ألم أفرغ لكم نفسى، وسمعت عرضكم وأقمت سقطه وزلله[٤] والصحيح هذا، وأن الشرط غير لازم؛ لأنه لا يصح من ذى دين إقرار على الخطأ فى مثل هذا فلا معنى للتقرير بعد .

---

(١) انظر: الكفاية: ص (٢٨٤ ـ ٢٨٦) . (٢) الإحكام ، لابن حزم: (٢/١٤٦) .

(٣) المصدر السابق نفسه .

(٤) هذه الرواية قد رواها الخطيب فى الكفاية : ص (٣٠٩) عن محمد بن الحسين القطان ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه قال: حدثنا يعقوب بن سفيان، قال: حدثنا ابن بكير: قال: « لما عرضنا الموطأ على مالك قال له رجل من أهل المغرب: يا أبا عبد الله أحدث بهذا عنك ؟ فقال: نعم . قال : وأقول: حدثنى مالك ؟ قال: نعم ، أما رأيتنى فرغت نفسى لكم وتسمعت إلى عَرْضكم وأقمت سقطه وزلله ؟ فمن حدثكم غيرى ؟ نعم حدِّث بها عنى ، وقل: حدثنى مالك .

وهذا مذهب الجمهور من المحدِّثين والفقهاء والنُظَّار، ولعل المروى عن مالك، وأمثاله فى فعل ذلك التأكيد لا اللزوم »[١] .

وقد سبق القاضى عياض الخطيبُ البغدادى فيما ذهب إليه مبينًا أن إقرار الشيخ هو من باب الاستحباب، وليس اللزوم، فيقول : « والذى نذهب إليه أنه متى نصب نفسه للقراءة عليه، وأنصت إليها مختارًا لذلك غير مكره، وكان متيقظًا، غير غافل، جازت الرواية عنه لما قرئ عليه، ويكون إنصاته واستماعه قائمًا مقام إقراره، فلو قال له القارئ عند الفراغ: كما قرأت عليك ؟ فأقر به كان أحب إلينا »[٢] .

وقد روى الخطيب عن « أبى الفضل محمد بن عبيد الله المالكى، أنه قرأ على القاضى أبى بكر محمد بن الطيب قال: فإن قيل: هل يقوم إقرار المحدِّث بما قرئ عليه مقام لفظه بالحديث ؟ قيل أجل . . . فإن قيل: فما قولكم لو سكت، فلم يقر ولم ينكر؟ قيل: يجب قبول حديثه والعمل به، ويجوز روايته عنه ؛ لأن سكوته عما قرئ عليه مع علمه بأنه يحدث به عنه ويعمل به قائم مقام إقراره به، ولو علم أن بعض ما يُقرأ عليه لم يسمعه ولا حدَّث به، أو شك فى ذلك اقتضت العدالة والنصح فى الدين إنكار ذلك، لئلا يغتر بالعمل به، والرواية له عنه »[٣].

ومن هنا نلاحظ أن إقرار الشيخ لا يعدو سوى أن يكون تأكيدًا، تصح القراءة على الشيخ، والرواية عنه بدونه، وكأن ابن حزم حين اشترط الإقرار، كان يبغى تحقيق أعلى درجات الثقة فيما يقرأه التلميذ على شيخه، وبالتالى فيما يسمعه الشيخ منه ، ومن ثَمَّ فيما سيرويه التلميذ عن شيخه بعد ذلك فلربما يخطئ الطالب فيما يقرأه على الشيخ ، أو يقرأ عليه ما ليس من روايته وقد يتصادف أن يكون الشيخ ساهيًا أو غافلاً عن ذلك، فحينئذ يرى ابن حزم أن الإقرار يحقق الثقة فيما يُقرأ على

---

(١) الإلماع : ص (٧٨ ـ ٧٩) .

وقد ذكر ابن الصلاح بعض الفقهاء الشافعيين الذين جعلوا الإقرار شرطًا لازمًا فقال : « واشترط بعض الظاهرية وغيرهم إقرار الشيخ نطقًا وبهَ قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازى، وأبو الفتح الرازى، وأبو نصر بن الصباغ من الفقهاء الشافعيين . . . والصحيح أن ذلك غير لازم وأن سكوت الشيخ على الوجه المذكور نازل منزلة تصريحه بتصديق القارئ اكتفاء بالقرائن الظاهرة ، وهذا مذهب الجماهير من المحدثين والفقهاء وغيرهم». مقدمة ابن الصلاح: ص (٣٢٤ ـ ٣٢٥).

(٢) الكفاية: ص (٢٨٠) .

(٣) المصدر السابق ص (٢٨٢) .

الشيخ وفيما يروى عنه ، كما فيه دلالة على يقظة الشيخ وعلى انتفاء الغفلة والسهو عنه .

ثم ينتقل ابن حزم إلى القسم الثالث من أقسام طرق نقل الحديث وتحمله وهو المناولة، فيبيِّن صورتها، فيقول: « أو يناول المروى عنه الراوى كتابًا فيه حديث، أو أحاديث أو ديوانًا من أسره، عظم أو صغر، فيقول له: هذا ديوان كذا، كل ما فيه أخذته عن فلان، عن فلان حتى يبلغه إلى مؤلفه، ويستثنى شيئًا إن كان فاته منه بعينه، فإن لم يفته شيء فلا يستثنى شيئًا »(١).

فابن حزم يشير هنا إلى المناولة المجردة عن الإجازة، والسبب فى إيراده هذا النوع، وأغفاله للنوع الآخر ـ وهو المناولة المقرونة بالإجازة ـ هو أنه لا يعتد بالإجازة، بل ويرى أنها باطلة لا تصح الرواية بها ـ كما سنبين ذلك لاحقًا .

ولكن . . إذا كانت المناولة المجردة عن الإجازة قد أبطلها كثير من المحدِّثين والفقهاء والأصوليين ورأوا أنها مختلة لا تجوز الرواية بها لعدم التصريح بالإذن فيها، فإن من العجب أن يصححها ابن حزم، ويجيز الرواية بها، ذلك أن ما يعطى للمناولة صحة الرواية بها، هو اقترانها بالإجازة، فإذا تجردت عنها، فإنها تصبح مختلة، ولا يصح الرواية بها، ولذا فإذا كان ابن حزم قد أبطل الإجازة عامة، فإن هذا يقتضى إبطاله للمناولة التى يتحدث عنها، وقد أشار الغزالى إلى أنه لا قيمة للمناولة دون اقترانها بالإجازة، إذْ يقول: « المناولة وصورته أن يقول: خذ هذا الكتاب، وحدث به عنى، فقد سمعته من فلان ومجرد المناولة دون هذا اللفظ لا معنى له »(٢) .

ثم ينتقل ابن حزم إلى القسم الرابع من أقسام طرق نقل الحديث وتحمله وهو الإعلام، فيبين صورته بقوله: « أو يقول له عن ديوان مشهور مقبول عند الناس نقل تواتر، ليس فى ألفاظه اختلاف، ديوان كذا أخذته عن فلان، عن فلان حتى يبلغ إلى مؤلفه »(٣) . وهذا يجيز ابن حزم الرواية به .

بيد أن مفهوم الإعلام عند ابن حزم يختلف قليلاً عن مفهومه المتعارف عليه عند

---

(١) الإحكام ، لابن حزم: (٢/١٤٦) .
(٢) المستصفى: (١/ ٣١٠ ـ ٣١١) .
(٣) الإحكام: لابن حزم: (٢/١٤٦) .

جماهير العلماء، ذلك أنه إذا كانت طائفة من العلماء قد جوَّزت الرواية بالإعلام، ورأت طائفة أخرى أن المذهب الصحيح فى ذلك، هو المنع لعدم تصريح الشيخ بالإذن لتلميذه للرواية عنه ـ وذلك فيما أعلمه أنه من روايته أو حديثه بسبب خلل أو علة فى هذا الحديث أو هذه الرواية ـ فإن ابن حزم قد وجد مخرجًا من هذا الإشكال، إذْ يشترط أن يكون إعلام الشيخ للطالب فى شىء معروف مقبول عند الناس، ومنقول نقلاً متواترًا،وكأن ابن حزم يريد من وراء هذا الشرط أن تتوافر الثقة، وتتحقق فى الشىء الذى يرويه الطالب عن شيخه، وكأن هذا الشرط يقوم مقام إذن الشيخ الذى اشترطه العلماء المحققون لصحة رواية الطالب عنه، ذلك أن قوله: « عن ديوان مشهور مقبول عند الناس، نقل تواتر، ليس فى ألفاظه اختلاف » يعنى ثقة الشيخ فيما يعلمه لتلميذه أنه من مروياته أو حديثه، وهذا بدوره يعنى انتفاء الخلل والخطأ فيما سيرويه التلميذ عن شيخه .

ومن هنا نستطيع أن نتبيَّن أن ابن حزم كان يرى أنه إذا تحقق انتفاء العلة والخلل فى الشىء الذى يُعْلِمه الشيخ لتلميذه أنه من روايته، فلا حاجة إذًا للطالب إلى التصريح بالإذن من شيخه للرواية عنه .

عبارات الأداء عن السماع والقراءة والمناولة والإعلام :

وإذا كان ابن حزم قد جوَّز للراوى أن يستعمل عبارات مثل: (سمعت، وسمعنا وحدثنى، وحدثنا، وأخبرنى، وأخبرنا، وقال لى، وقال لنا، وعن فلان) تأدية عن السماع دون تفضيل عبارة على أخرى ـ كما فعل معظم العلماء ـ فإنه قد جوَّز أيضًا أن يستعمل الراوى عبارة (حدثنا أو حدثنى)، وعبارة (أخبرنا أو أخبرنى) فيما يرويه عن شيخه بطرق القراءة والمناولة والإعلام، فبعد أن بين صورة كل من القراءة على الشيخ، والمناولة، والإعلام قال: « فأى هذه الوجوه كان، فجائز أن يقول فيه القائل: حدثنى وأخبرنى، وهو محقٌّ فى ذلك وهو كله خبر صحيح، ونقل صادق ورواية تامة لا داخلة فيها، كالقراءة والسماع، ولا فرق»(١).

فعبارة ابن حزم هذه تشير إلى أنه يجيز للراوى أن يستخدم عبارات السماع فى

(١)الإحكام: لابن حزم: (٢/١٤٦) .

تأدية ما يرويه عن شيخه بطريقى المناولة والإعلام، كما تشير إلى أنه يعد القراءة على الشيخ مثل السماع من لفظه فى المرتبة، وليس هذا فحسب بل وينزل المناولة والإعلام منزلة السماع والقراءة ، وهذا جلىٌّ من قوله .

ولكن إذا كان العلماء قد اختلفوا فى القراءة على الشيخ، هل تساوى السماع من لفظ الشيخ ؟ واختلفوا ـ أيضًا ـ فى عبارات التأدية عن القراءة، فإنهم لم يختلفوا فى مرتبة المناولة والإعلام من السماع ؛ فأما المناولة التى تحدث عنها ابن حزم وهى المناولة المجردة عن الإجازة ، فإن كثيرًا من الفقهاء والأصوليين والمحدثين عدوها مناولة مختلة لا تجوز الرواية بها، وبالتالى فلا وجه للمقارنة ـ فى المرتبة ـ بينها وبين السماع.

أما التى عدَّها البعض حالَّة محل السماع فهى المسماة بـ « عرض المناولة » وهذا النوع لم يقصده ابن حزم ـ أيضًا ـ ولم يعده جماهير العلماء من الفقهاء والمحدثين سماعًا فضلاً عن أن يكون فى مرتبة القراءة على الشيخ. قال الحاكم: «وأما فقهاء الإسلام الذين أفتوا فى الحال والحرام، فإن فيهم من لم ير العرض [أى عرض المناولة] سماعًا . . . وبه قال الشافعى المطلبى بالحجاز، والأوزاعى بالشام، والبويطى والمزنى بمصر، وأبو حنيفة وسفيان الثورى وأحمد بن حنبل بالعراق، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن يحيى، وإسحاق بن راهويه بالمشرق، وعليه عهدنا أئمتنا، وبه قالوا، وإليه ذهبوا، وإليه نذهب، وبه نقول: إن العرض ليس بسماع »[1] .

أما عبارات الأداء عن المناولة، فإن بعض العلماء المتقدمين جوَّزوا إطلاق (حدثنا وأخبرنا) فى الرواية بالمناولة، كالزهرى ومالك، وغيرهما، وكما اختار ابن حزم، إلا أن الذى عليه الجمهور هو تقييد مثل هذه العبارات بما يدل على المناولة، قال ابن الصلاح: « والصحيح المختار الذى عليه الجمهور، وإياه اختار أهل التحرى والورع المنع فى ذلك من إطلاق (حدثنا وأخبرنا) ونحوهما من العبارات، وتخصيص ذلك بعبارة تُشعِر به، بأن يُقيِّد هذه العبارات فيقول: أخبرنا أوحدثنا فلان مناولة . . . أو أخبرنا مناوَلة . . . أو ناولنى فلان، وما أشبه ذلك من العبارات »[2] .

---

(١) معرفة علوم الحديث ، ص (٢٥٩ ـ ٢٦٠) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ، ص (٣٥٢) .

أما إعلام الشيخ، فطبعى ألا يكون مثل السماع، وذلك أنه إذا كانت القراءة من الشيخ والمناولة أقل مرتبة من السماع، وكانت القراءة والمناولة أرفع من الإعلام، فحتمًا أن يكون الإعلام أقل مرتبة من السماع من لفظ الشيخ، وقد أشار ابن الصلاح إلى أن الرواية بالمناولة المجردة عن الإجازة ترجح على الرواية بمجرد إعلام الشيخ ، لما فيها من المناولة، فإنها لا تخلو من إشعار بالإذن فى الرواية[١] .

وإذا كان ابن حزم قال: « وإذا علمنا أن الراوى قد أدرك من روى عنه من العدول، فهو على اللقاء والسماع . . . وسواء قال: (حدثنا)، أو (أنبأنا)، أو قال: (عن فلان)، أو قال: (قال فلان) كل ذلك محمول على السماع منه »[٢].

فإنه قد تناقض فى قوله هذا حين عدّ حديثًا رواه البخارى من قبيل المنقطع، وهذا الحديث قد رواه البخارى فى صحيحه معلقًا بصيغة الجزم، حيث قال: قال هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكلابى، حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعرى قال: حدثنى أبو عامر ـ أبو مالك ـ الأشعرى والله ما كذبنى، سمع النبى ﷺ يقول : « ليكوننَّ من أمتى أقوام يستحلون الحِرَّ والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب عَلَم يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم ـ يعنى الفقير ـ لحاجة فيقولوا : ارجع إلينا غدًا، فيُبيِّتهم الله، ويضع العَلَم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة »[٣] .

كما أورده ابن حزم فى المحلى ، حيث ذكره بإسناد البخارى نفسه، ثم علَّق عليه قائلاً: « وهذا منقطع لم يتصل ما بين البخارى، وصدقة بن خالد ولا يصح فى هذا الباب شىء أبدًا، وكل ما فيه موضوع »[٤] .

فابن حزم قد جانبه الصواب حين حكم على الحديث ـ السابق ـ الذى رواه البخارى بالانقطاع، وقد أسس حكمه هذا بناء على قول البخارى: « قال هشام بن عمار» إذْ لا يعد عبارة البخارى: «قال هشام» تدل عى السماع، ومادامت كذلك فهذا

---

(١) المصدر السابق: ص (٣٥١) . (٢) الإحكام، لابن حزم (٢/ ٢١) .

(٣) خ : (١٣/٤)ـ (٧٤) كتاب الأشربة ـ (٦) باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ، ويسميه بغير اسمه . رقم [٥٥٩٠] .

(٤) المحلى : (٩/ ٥٩) .

يعنى أن البخارى لم يسمع من شيخه هشام بن عمار، أى أن هناك انقطاعًا بين البخارى وشيخه .

غير أن ما ذهب إليه ابن حزم يخالف ماذهب إليه جمهور العلماء من المحدِّثين وغيرهم من أن الراوى إذا قال: «قال فلان» دون أن يذكر الجار والمجرور فإن ذلك متوقف على حال الراوى، فإن كان معروفًا عنه أنه لا يروى إلا ما سمعه، فإن عبارته: « قال فلان » بمثابة قول غيره فيما سمع من شيخه: (حدثنا)، وقد عرف عن حجاج ابن محمد الأعور «أنه كان يروى عن ابن جريج كتبه، ويقول فيها: «قال ابن جريج» فحملها الناس عنه واحتجوا برواياته ؛ لأنه قد كان عُرف من حاله أنه لا يروى إلا ما سمعه »(١) .

وقد ذهب ابن عبد البر إلى تعميم الحكم بالاتصال فيما يذكره الراوى عن من لقيه بأى لفظ كان(٢). وقد علق ابن الصلاح على ذلك فقال: « وهكذا أطلق أبو بكر الشافعى الصيرفى ذلك فقال: كل من عُلِم له سماع من إنسان فحدَّث عنه، فهو على السماع، حتى يعلم أنه لم يسمع منه ما حكاه، وكل من علم له لقاء إنسان فحدَّث عنه، فحكمه هذا الحكم .

«وإنما قال هذا فيمن لم يظهر تدليسه ومن الحجة فى ذلك، وفى سائر الباب، أنه لو لم يكن قد سمعه منه لكان بإطلاقه الرواية عنه من غير ذكر الواسطة بينه وبينه مدلسًا، والظاهر السلامة من وصمة التدليس، والكلام فيمن لم يُعرف بالتدليس ومن أمثلة ذلك قوله: قال فلان كذا وكذا؛ مثل أن يقول نافع: قال ابن عمر ؛ وكذلك لو قال عنه: ذَكَر، أو فعل، أو حدث، أو كان يقول كذا وكذا، وما جانس ذلك، فكل ذلك محمولٌ ظاهرًا على الاتصال، وأنه تلقى ذلك من غير واسطة بينهما، مهما ثبت لقاؤه له على الجملة »(٣).

وانطلاقًا من هذه القاعدة التى أقرَّها جماهير العلماء، يكون حديث البخارى ـ الذى حكم ابن حزم بانقطاعه ـ متصلاً بلا شك؛ لأن هشام بن عمار من شيوخ

---

(١) الكفاية : ص (٢٩٠) .
(٢) انظر : ترتيب التمهيد (١/ ٢٤) .
(٣) مقدمة ابن الصلاح: ص (٢٢٣) .

البخارى، حدَّث عنه بأحاديث، وعلى هذا فلا حجة لابن حزم فى تعلقه بعبارة البخارى: « قال هشام بن عمار » بل هى حجة عليه .

وقد خطَّأ ابن الصلاح ابن حزم ورد عليه دعواه الانقطاع، حيث يقول مبينًا أسباب اتجاه البخارى لمثل ذلك : « ولا التفات إلى أبى محمد بن حزم الظاهرى الحافظ فى ردِّه ما أخرجه البخارى من حديث أبى عامر أو أبى مالك الأشعرى عن رسول الله ﷺ : « ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف » . الحديث من جهة أن البخارى أورده قائلاً فيه « قال هشام بن عمار » وساقه بإسناده فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخارى وهشام وجعله جوابًا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف.

« وأخطأ فى ذلك من وجوه ، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط (الصحيح)، والبخارى رحمه الله قد يفعل مثل ذلك لكون ذلك الحديث معروفًا من جهة الثقات، عن ذلك الشخص الذى علقه عنه، وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكر الحديث فى موضع آخر من كتابه مسندًا متصلاً وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التى لا يصحبها خلل الانقطاع، والله أعلم »[1] .

وكذلك فعل الحافظ ؛ إذْ بين ـ أيضًا ـ منهج البخارى فى استخدامه لعبارة : «قال فلان» سواء فى صحيحه أو خارجه، حيث يقول : « الذى يورده البخارى من ذلك على أنحاء، منها ما يصرح فيه بالسماع عن ذلك الشيخ بعينه، إما فى نفس الصحيح، وإما خارجه والسبب فى الأول، إما ألا يكون على شرطه إما لقصور فى بعض رواته،وإما لكونه موقوفًا، ومنها ما يورده بواسطة عن ذلك الشيخ، والسبب فيه كالأول، لكنه فى غالب هذا لا يكون مكثرًا عن ذلك الشيخ، ومنها ما لا يورده فى مكان آخر من الصحيح، مثل حديث الباب [يعنى به حديث أبى عامر أو أبى مالك الأشعرى] فهذا مما كان أشكل أمره علىَّ، والذى يظهر لى الآن أنه لقصور فى سياقه، وهو هنا تردد هشام فى اسم الصحابى، وسيأتى من كلامه ما يشير إلى ذلك، حيث يقول: إن المحفوظ أنه عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبى مالك، وساقه فى (التاريخ)

(١) مقدمة ابن الصلاح: ص (٢٢٦ ـ ٢٢٧) .

من رواية مالك بن أبى مريم، عن عبد الرحمن بن غنم كذلك، وقد أشار المهلب إلى ذلك، **وأما كونه سمعه من هشام بلا واسطة وبواسطة فلا أثر له ؛ لأنه لا يجزم إلا بما يصلح للقبول** »[١] .

بيد أن هذا الحديث قد وصله ـ غير البخارى ـ أكثر من واحد من طريق هشام بن عمار ومن طريق غيره، قال العراقى: « وقد وصله غير البخارى من طريق هشام بن عمار، ومن طريق غيره، فقال الإسماعيلى فى صحيحه، [وهو مستخرج لصحيح البخارى]: حدثنا الحسن، وهو ابن سفيان، حدثنا هشام بن عمار. وقال الطبرانى فى مسند الشاميين[٢] : حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد. وقال أبو داود فى سننه[٣] : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا بشر بن بكر ، كلاهما عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر بإسناده »[٤].

كما أخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير[٥] عن موسى بن سهل الجونى، وعن جعفر بن محمد الفريابى، كلاهما عن هشام، وكذلك أخرجه ابن حبان فى صحيحه[٦] عن الحسين بن عبد الله القطان، عن هشام .

يضاف إلى ذلك أن المحدِّثين ذهبوا إلى أن ما قال فيه البخارى: «قال فلان» وسمى بعض شيوخه فهو محكوم عليه بالاتصال كالإسناد المعنعن، ذلك أن العنعنة من غير المدلس محمولة على الاتصال، وليس البخارى مدلسًا، وعلى هذا فيكون حديثه متصلاً. قال الحافظ: « لكن الشأن فى تسليم أن هذه الصيغة من غير المدلس لها حكم العنعنة، فقد قال الخطيب : وهو المرجوع إليه فى الفن أنَّ (قال) لا تحمل

---

(١) فتح البارى: (١٠/ ٥٥) .

(٢) مسند الشاميين: (١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥) ـ رقم [٥٨٨] .
وفيه (الحرير) بدلاً من (الحِرّ) كما فى رواية البخارى .

(٣) د: (٤/ ٣١٩) . (٢٦) كتاب اللباس (٩) باب ما جاء فى الخز رقم [٤٠٣٩] .
وفيه (الخز) بدلاً من (الحِرّ) كما فى رواية البخارى .

(٤) التقييد والإيضاح: ص (٩٢) .

(٥) المعجم الكبير: (٣/ ٣١٩) . رقم [٣٤١٧] .

(٦) صحيح ابن حبان: (١٥/ ١٥٤) . (٦٠) كتاب التاريخ (١٠) باب إخباره ﷺ عما يكون فى أمته من الفتن ذكر الإخبار عن استحلال المسلمين الخمر والمعازف فى آخر الزمان . رقم [٦٧٥٤] ولفظه مثل لفظ الطبرانى .

على السماع إلا ممن عرف من عادته أنه يأتى بها فى موضع السماع مثل حجاج بن محمد الأعور[١] فعلى هذا ففارقت العنعنة فلا تعطى حكمها، ولا يترتب عليه أثرها من التدليس، ولا سيما ممن عرف من عادته أن يوردها لغرض غير التدليس وقد تقرر عند الحافظ أن الذى يأتى به البخارى من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحًا إلى من علق عنه ولو لم لم يكن من شيوخه »[٢] .

غير أن ابن حزم لم يكتف بالحكم على سند هذا الحديث بانقطاعه وعدم اتصاله، بل ذهب إلى أن ما فيه موضوع، ولم يفعل ذلك إلا لأنه وجد ما فيه لا يتفق مع ما ذهب إليه من إباحة المعازف. قال السخاوى : « ولا تصغ لابن حزم الحافظ أبى محمد على بن أحمد المخالف فى أمور كثيرة، نشأت عن غلطه وجموده على الظاهر، مع سعة حفظه وسيلان ذهنه. . . حيث حكم بعدم اتصال حديث المعازف. . . بل وما اكتفى حتى صرح لأجل تقرير مذهبه الفاسد فى إباحة الملاهى بوضعه مع كل ما فى الباب وأخطأ » [٣] .

وإن من العجب أن يحمل ابن حزم صيغة: «عن فلان» على السماع، ولا يفعل ذلك فى صيغة: «قال فلان» على الرغم من أن المحدِّثين ـ كما أشرنا سابقًا ـ قد حملوها على السماع بشرط اللقاء، والسلامة من التدليس[٤] .

ثم ينتقل ابن حزم إلى نقطة أخرى، فيؤكد على ضرورة أن يتحرى الراوى الدقة فى العبارات التى يؤدى بها ما سمعه من شيخه؛ إذْ يقول: « فإن سمعه [أى سمع الطالب شيخه] يخاطب بذلك غيره، فليقل: سمعت فلاناً يخبر عن فلان، أو يحدث، عن فلان، ولا يقل حينئذ (نا)، ولا (نى)، ولا (أنا)، ولا (أنى)، فيكذب، ولكن إن قال: (سمعت فلانًا) فهى رواية صحيحة تامة فليحدِّث بها وليروها للناس» [٥] .

وهكذا نرى لابن حزم رأى فى الرموز التى شاعت فى كثير من كتب الحديث.

---

(١) انظر: الكفاية: ص (٢٨٩) .
(٢) فتح البارى: (١٠/ ٥٥) .
(٣) فتح المغيث: (١/ ٦٦) .
(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح : ص (٢٢٠ ، ٣١٨) ، تدريب الراوى: (١/ ٢٥٢).
(٥) الإحكام : (٢/ ١٤٦) .

ثم يثير ابن حزم نقطة أخرى **وهى إذن الشيخ للطالب فى الرواية عنه** ، فيما سمعه منه، إذا لا يشترط ابن حزم إذن الشيخ لتلميذه للرواية عنه فيما قد سمعه منه سواء أكان الشيخ يحدِّثه أم يحدث غيره، فيقول: « فإن سمعه يخاطب بذلك غيره فليقل: سمعت فلانًا يخبر عن فلان، أو يحدث عن فلان، ولا يقل حينئذ (نا)، ولا (نى)، ولا (أنا) ،ولا (أنى)، فيكذب، ولكن إن قال: سمعت فلانًا فهى رواية صحيحة تامة، فليحدث بها وليروها للناس، وسواء أذن له المسموع عنه فى ذلك أو لم يأذن، حجر عليه الحديث عنه، أو أباحه إياه كل ذلك لا معنى له، ولا يحل لأحد أن يمنع من نقل حق فيه خير للناس قد سمعه الناقل، ولا يحل لأحد أن يبيح لغيره نقل ما لم يسمع، ﴿**وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾ [الطلاق : ١] وإنما هو حق أو كذب، فالحق الذى ينتفع به مسلم واحد فصاعدًا، والكذب حرام نقله »(١) .

وهذا الذى ذهب إليه ابن حزم هو المذهب الصحيح، وبخاصة فى السماع من الشيخ. قال الخطيب البغدادى : « وذهب بعض الناس إلى أن من سمع من شيخ حديثًا لم يجز له أن يرويه عنه إلا بعد إذن الشيخ له فى روايته، وهذا القول يروى عن بشير بن نهيك . . . وهذا غير لازم بل متى صح السماع، وثبت جازت الرواية له، ولا يفتقر ذلك إلى إذن من سمع منه » (٢) .

وقد «سأل الحافظ أبو سعيد بن عَلَيَّك النيسابورى الأستاذ أبا إسحاق الإسفرائينى ـ رحمهما الله ـ عن محدث خصَّ بالسماع قومًا، فجاء غيرهم، وسمع منه من غير علم المحدث به، هل يجوز له رواية ذلك عنه ؟ فأجاب بأنه يجوز، ولو قال المحدث: إنى أخبركم، ولا أخبر فلانًا لم يضره، والله أعلم »(٣).

ثم ينتقل ابن حزم للحديث عن القسم الخامس من أقسام طرق نقل الحديث وتحمله وهو المكاتبة، فيبين صورتها بقوله : « وأما من كتب إلى آخر كتابًا يوقن المكتوب إليه أنه من عنده، فيقول له فى كتابه: ديوان كذا أخذته عن فلان كما وصفنا قبل، فليقل المكتوب إليه: أخبرنى فلان فى كتابه إلى »(٤).

---

(١) الإحكام ابن حزم: (٢/ ١٤٦ ـ ١٤٧) .
(٢) الكفاية: ص (٢٨٢ ـ ٢٨٣) .
(٣) مقدمة ابن الصلاح: ص (٣٣١) .
(٤) الإحكام ، لابن حزم: (٢/ ١٤٧) .

فابن حزم يشترط لصحة الرواية بالمكاتبة ان يوقن الطالب أن ما كُتب إليه هو من عند شيخه، ولا شك أن أفضل طريقة يتبين بها ذلك هى الخط، فإن معرفة المكتوب إليه خطّ الكاتب، فيه من الكفاية لأن يوقن أن من كتب إليه هو من عند هذا الكاتب الذى عرف الطالب خطه .

كما يشترط ابن حزم ـ أيضًا ـ لصحة الرواية بالمكاتبة أن يُعيِّن الكاتب للمكتوب إليه ما فى ذلك الكتاب الذى كتبه إليه من سماعات أو أحاديث، بل ويبين ـ أيضًا ـ عمن أخذ ـ أى الكاتب ـ عنه هذه الأحاديث أو تلك المسموعات .

ويلاحظ أنَّ ابن حزم لم يُفرِّق بين مكاتبة مقترنة بالإجازة، وأخرى مجردة عنها وهذا هو المذهب الصحيح الذى سار عليه جمهور العلماء من المحدثين، وإن كان السبب فى ذلك أنه لا يعتد بالإجازة عمومًا ويبطلها، إلا أنه ـ كغيره من العلماء ـ يرى أن المكاتبة فى حد ذاتها لا تخلو من إذن الكاتب للمكتوب إليه فى رواية كتابه عنه، إذ ما فائدة أن يكتب الشيخ للطالب كتابه ويخصه به،إلا إذا كان سيرويه عنه ؟!

وبعد . . فإننا نجد بعد استعراضنا لأقسام التحمل الخمسة السابقة التى أقرها ابن حزم نجده يشترط لصحة الرواية عن الشيخ ـ سواء عن طريق السماع أو طريق القراءة أو طريق المناولة أو طريق الإعلام أو طريق المكاتبة ـ انتفاء الجهالة فى الشىء المروى عن الشيخ، ونعنى بانتفاء الجهالة أن يعين الشيخ للطالب الشىء الذى يرويه عنه على وجه التفصيل، وليس الإجمال، وأما إذا لم يتحقق هذا الشرط فى أى طريق من طرق التحمل، فإن ابن حزم يعد هذا الطريق أو ذاك مختلاً ولا تصح الرواية به، وهذا ما فعله ابن حزم فى أحد طرق نقل الحديث وتحمله، ونعنى به الإجازة، حيث يقول: « وأما الإجازة التى يستعملها الناس، فباطل، ولا يجوز لأحد أن يجيز الكذب، ومن قال لآخر: ارو عنى جميع روايتى دون أن يخبره بها ديوانًا ديوانًا، وإسنادًا إسنادًا ، فقد أباح له الكذب ؛ لأنه إذا قال : حدثنى فلان ، أو عن فلان، فهو كاذب أو مدلس بلا شك »[1] .

فابن حزم يبطل الإجازة ؛ لأن الشيخ لم يعين للطالب على وجه التفصيل

(١) الإحكام ، لابن حزم (٢/ ١٤٧) .

مروياته أو مسموعاته التى أذن له بروايتها عنه، وهذا يعنى أن الشرط الذى اشترطه ابن حزم فى أقسام طرق التحمل السابقة لم يتوافر فى هذا القسم، حيث تحققت الجهالة فى الشىء المروى عن الشيخ، والذى أجازه لتلميذه ليرويه عنه، إذ لا يتصور ابن حزم كيف يجيز الشيخ لتلميذه أن يروى عنه جميع مسموعاته أو مروياته دون أن يعيّن له هذه المرويات على وجه التفصيل، كأن يذكر له أحاديث بعينها، ويبين له شيوخه الذين أخذ عنهم هذه الأحاديث، أى يعلمه بإسناد كل حديث .

ولكن . . ما قاله ابن حزم وما ذهب إليه غير متجه، ذلك لأنه لم يتطرق إلى أنواع الإجازة السبعة كلها ـ والتى أشرنا إليها سابقًا ـ حيث حصر كلامه فى نوع واحد من هذه الأنواع وبنى حكمه ـ المتقدم ـ على أساس هذا **النوع الذى هو الثانى من أنواع الإجازة والذى تتمثل صورته فى أن يجيز الشيخ لمعيَّن فى غير معيَّن، كأن يقول : أجزت لك أو لكم جميع مسموعاتى أو جميع مروياتى** ، وهذا النوع هو ما قصده ابن حزم واختاره، ليكون مقياسًا على بطلان الإجازة .

على أن ابن حزم قد خالف فى حكمه السابق على الإجازة جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم، ولكنه ربما يعذر فى ذلك؛ لأنه قد اشترط فى أى طريق من طرق نقل الحديث وتحمله، تعيين الشىء المروى عن الشيخ بشكل تفصيلى، ولكنه لا يعذر فى الوقت نفسه فيما ذهب إليه من إبطال الإجازة بسبب عدم التعيين فى الشىء المروى؛ إذ ما قوله وحجته فى أحد أنواع الإجازة الذى يعين فيه الشىء المروى عن الشيخ بشكل تفصيلى، **وأعنى به النوع الأول من أنواع الإجازة، والذى تتمثل صورته فى أن يجيز الشيخ لمعيَّن فى معيَّن، مثل أن يقول: أجزت لك صحيح البخارى، أو ما اشتملت عليه فهرستى** الذى يجمع فيه مرويه، ويكون ـ أى الطالب ـ عارفًا بما اشتمل عليه[1].

فابن حزم حين بنى حكمه ـ المتقدم ـ لم يبنه إلا اعتمادًا على النوع الثانى، وليس الأول ، إذ لو كان قد اطلع على أنواع الإجازة جميعها وبخاصة النوع الأول ما كان حكم ببطلان الإجازة، ولكان حكمه موافقًا لما ذهب إليه جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم .

---

(١) انظر : فتح المغيث: (٢/ ٢١٧) .

وهذا ما جعل السيوطى يعد ابن حزم من المبطلين للنوع الأول من الإجازة، إذ يقول متحدثًا عن النوع الأول: « وأبطلها جماعات من الطوئف من المحدثين كشعبة، قال: لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة ، وإبراهيم الحربى ، وأبى نصر الوائلى ، وأبى الشيخ الأصبهانى، والفقهاء، كالقاضى حسين، والماوردى، وأبى بكر الخُجَنْدى الشافعى، وأبى طاهر الدباس الحنفى. . . وقال ابن حزم: إنها بدعة غير جائزة »(١).

وعلى أية حال، فإن إغفال ابن حزم لأنواع الإجازة المتعددة، وبخاصة النوع الأول جعل بعض العلماء كالسيوطى والسخاوى، وغيرهما يحسبون أنه يبطل الإجازة دون أن يكون هناك سبب لذلك والحقيقة غير ذلك؛ إذْ إن الفيصل عند ابن حزم لاعتماد أى طريق من طرق نقل الحديث وتحمله، والرواية به هو انتفاء الجهالة فى الشىء المروى عن الشيخ، ولو كان ابن حزم قد تطرق إلى أنوع الإجازة مثلما فعل غيره من جمهور العلماء وبخاصة النوع الأول ـ كما قلنا ـ لوجد أن هذا النوع قد تحقق فيه الشرط الذى التزم به لقبول أى طريق من طرق التحمل، والذى انتفى من طرق الإجازة التى حددها وحصرها فى نوع واحد من أنواع الإجازة .

أما دعوى ابن حزم أنَّ من قال لآخر: ارْوِ عنى جميع روايتى دون أن يعين له هذه الروايات، فكأنه يجيز له أن يكذب عليه ويبيح له بقوله هذا الكذب، فقد سبقه إليها بعض أئمة الحنفية فقد حكى « أبو بكر بن ثابت الخُجَنْدى أحد من أبطل الإجازة من الشافعية، عن أبى طاهر الدباس أحد أئمة الحنفية، قال: من قال لغيره: أجزت لك أن تروى عنى ما لم تسمع، فكأنه يقول: أجزت لك أن تكذب علىَّ »(٢).

ولا شك أن ما ذهب إليه أبو طاهر الدباس، ومن بعده ابن حزم غير صحيح، يقول الشوكانى: « وأما قول الدباس إن الإجازة بمنزلة قول الشيخ لتلميذه: أجزت لك أن تكذب على، فهذا خلف من القول، وباطل من الكلام ؛ فإن المراد من تحصيل طريق الرواية هو حصول الثقة بالخبر، وهى هنا حاصلة، وإذا تحقق سماع الشيخ، وتحقق إذنه للتلميذ بالرواية فقد حصل المطلوب من الإسناد، ولا فرق بين الطريق المقتضية للرواية تفصيلاً فى اتصاف كل واحدة منها بأنها طريق، وإن كان

(١) تدريب الراوى: (١/٤٤٨ ـ ٤٤٩) . (٢) مقدمة ابن الصلاح: ص (٣٣٣) .

بعضها أقوى من بعض، وإذا عرفت هذا علمت أنه لا وجه لما قاله ابن حزم فى كتاب (الإحكام) : إنه بدعة غير جائزة »[١].

ثم يعود ابن حزم للتأكيد على طرق نقل الرواية وتحملها المعتمدة لديه، فيقول: « فهذه أربعة أوجه جائزة، وهى: مخاطبة المحدث للآخذ عنه، أو سماع المحدث من الآخذ عنه وإقراره له بصحته، أو كتاب المحدث إلى الآخذ عنه، أو مناولته إياه كتابًا فيه علم، وقوله: هذا أخبرنى به فلان عن فلان، وكل هذه الوجوه قد صحت عن رسول الله ﷺ، وعن جميع الصحابة »[٢] .

ثم يسوق الأدلة على صحة هذه الوجوه الأربعة ـ اعتمادًا على الأثر ـ فيقول: «فأما الإخبار: فإخبار النبى ﷺ بالسنن، وإخبار الصحابة بعضهم بعضًا، فأبو بكر أخبره المغيرة، ومحمد بن مَسْلَمة[٣] وكذلك كل من بعده منهم .

---

(١) إرشاد الفحول: ص (١١٨) .

(٢) الإحكام ، لابن حزم ، (٢/ ١٤٧ ـ ١٤٨) .

(٣) يشير ابن حزم إلى خبر أبى بكر الصدِّيق فى ميراث الجدة، فقد رواه مالك.

طـ : (٢/ ٥١٣) ـ (٢٧) كتاب الفرائض (٨) باب ميراث الجدة ـ عن ابن شهاب ،عن عثمان بن إسحاق ابن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبى بكر الصدِّيق تسأله ميراثها،فقال لها أبو بكر: ما لك فى كتاب الله شىء ، وما علمت لك فى سنة رسول الله ﷺ شيئًا فارجعى حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس ، فقال أبو بكر: هل معك غيرك، فقام محمد بن مسلمة الأنصارى، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر الصديق. رقم [٤].

د : (٣/ ٣١٦ ـ ٣١٧] (١٣) كتاب الفرائض (٥) باب فى الجدة ـ من طريق مالك ، به . رقم [٢٨٩٤] .

ت : (٣/ ٦٠٥) أبواب الفرائض (١٠) باب ماجاء فى ميراث الجدة ـ من طريق مالك ، به. رقم [٢١٠٠] .

قال أبو عيسى : **وهذا حديث حسن صحيح** .

ابن الجارود فى المنتقى: ص (٣٥٥ ـ ٣٥٦) ـ من طريق مالك ، به. رقم [٩٩] .

ابن حبان : (١٣/ ٣٩٠ ـ ٣٩١) من طريق مالك ، به . رقم [٦٠٣١] .

الحاكم فى المستدرك : (٤/ ٣٣٨) من طريق سفيان عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب ، نحوه .

قال الحاكم: **هذا حديث صحيح** على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى.

وقد قال فى الحافظ: « . . إلا أن صورته مرسل ، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصدِّيق ولا يمكن شهوده للقصة، قاله ابن عبد البر، وقد اختلف فى مولده والصحيح أنه ولد عام الفتح، فيبعد شهوده القصة» التلخيص الحبير: (٣/ ١٧٩ ـ ١٨٠) .

ولكن تصحيح المحدثين لهذا الحديث من أمثال الترمذى وابن حبان والحاكم وغيرهم فيه من الكفاية للقول **بأنه حديث صحيح** . =

وأما قراءة الآخذ على المحدث، فقد قال بعض الناس للنبى ﷺ، فأخبرنى أهل العلم أن على ابنى جلد مائة، وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فصدّق النبى ﷺ(١) وكذلك سأل الناس أصحابه عن الأحكام، فصدقوا الحق، وأنكروا الباطل .

وأما الكتاب فكتب النبى ﷺ بالسنن إلى ملوك اليمن، وإلى من غاب عنه من ملوك الأرض الذين دعاهم إلى الإيمان(٢) وكذلك فعل أصحابه بعده إلى قضاتهم وأمرائهم.

وأما المناولة: فقد كتب رسول الله ﷺ كتبًا لعمرو بن حزم(٣) ولعمرو [كذا]

= غير أن ابن حزم قد اضطرب فيه ، إذ إنه بعد أن أقره واحتج به فى كتابه (الإحكام) على صحة طريق السماع، حيث يقول: « فأما الإخبار: فإخبار النبى ﷺ بالسنن، وأخبار الصحابة بعضهم بعضًا ؛ فأبو بكر أخبره المغيرة ومحمد بن مسلمة.. » (٣/ ١٤٨) ، نراه يضعفه فى كتابه المحلى مع غيره من الأحاديث ، فيقول: « هذا كله لا يصح منه شىء ، حديث قبيصة منقطع ؛ لأنه لم يدرك أبا بكر ولا سمعه من المغيرة ولا محمد ». المحلى: (٩/ ٢٧٣) .

وهذا اضطراب وتناقض من ابن حزم ، وبخاصة أنه احتج بهذا الحديث فى كتابه (الإحكام) غير مرة . انظر: الإحكام: (٢/ ١٣٤) .

(١) خ: (٤/ ٢١٦) (٨٢) كتاب الأيمان والنذور (٣) باب كيف كان يمين النبى ﷺ ، من طريق مالك، عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود «عن أبى هريرة، وزيد بن خالد أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ ، فقال: أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر ـ وهو أفقههما : أجل يارسول الله ، فاقضى بيننا بكتاب الله وأذن لى أن أتكلم . قال: تكلم قال: إن ابنى كان عسيفًا على هذا . قال مالك: والعسيف: الأجير ـ زنى بامرأته فأخبرونى أن على ابنى الرجم، ففافتديت منه بمائتى شاة وجارية لى ، ثم إنى سألت أهل العلم فأخبرونى أن ما على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وإنما الرجم على امرأته ، فقال رسول الله ﷺ : أما والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله. أما غنمك وجاريتك فردٌّ عليك ، وَجَلَدَ ابنه مائة وغربه عامًا ، وأمر أنيسا الأسلمى أن يأتى امرأة الآخر ، فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها » رقم [٦٦٣٣ ، ٦٦٣٤] .

م : (٣/ ١٣٢٤) (٢٩) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا من طريق الليث ، عن ابن شهاب، به. رقم (٢٥/ ١٦٩٧ ـ ١٦٩٨) .

(٢) انظر: السنن الكبرى: (٤/ ٨٩) ، السيرة النبوية، لابن هشام: (٤/ ١٧٥ ـ ١٧٥) ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة: محمد حميد الله: ص (٢٢٦ ـ ٢٢٩) .

(٣) كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم ، أخرجه: مالك والشافعى وابن حبان والحاكم:

ط: (٢/ ٨٤٩) (٤٣) كتاب العقول . (١) باب ذكر العقول . رقم (١) ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ؛ أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم فى العقول « أن فى النفس مائة من الإبل » الحديث. =

وغيره إذ بعثهم أمراء، يعلمهم فيها السنن، وأمرهم بالعمل بما فيها، وكذلك لعبد الله ابن جحش، وأعطاه الكتاب، وأمره بالعمل بما فيه، وكذلك فعل أبو بكر بأنس وبعث علىّ كتابًا مع ابنه إلى عثمان، وقال: هذه صدقة رسول الله ﷺ، فمر عمالك يعملون بها »(١) .

بيد أن الملاحظ من كلام ابن حزم السابق أنه تحدث عن الأوجه الصحيحة لنقل الحديث وتحمله، وذكر أربعة أوجه، وهى السماع من لفظ الشيخ، والقراءة عليه والمناولة، والمكاتبة، وساق الأدلة على صحتها، إلا أنه أغفل وجهًا كان قد اعتمده من قبل، وهو الإعلام فعلى الرغم من أنه حين تحدث عنه بقوله: « أو يقول له: عن ديوان مشهور مقبول عند الناس نقل تواتر ليس فى ألفاظه اختلاف، ديوان كذا أخذته عن فلان عن فلان حتى يبلغ إلى مؤلفه»(٢) لم يسمه بمسماه الذى عرف واشتهر بين جماهير العلماء وهو (الإعلام) ومع ذلك فإن قوله هذا يؤكد على أنه يقصد (الإعلام) الذى عدَّه من قبل طريقًا صحيحًا ومعتمدًا فى نقل الرواية، ولكن عندما

= **الأم**: (٧/ ٣٠٧) (٦٢) كتاب ديات الخطأ (٣٦) دية الأسنان رقم [٢٧٢٩]، عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه: أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «وفى السنن خمس. . . » الحديث. قال الشافعى رحمه الله: « ولم أر بين أهل العلم خلافًا فى أن رسول الله ﷺ قضى فى السنن بخمس ، وهذا أكثر من خبر الخاصة، به أقول » . كما رواه الشافعى عن مسلم بن خالد عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبى بكر ما فى الديات فى كتاب النبى ﷺ لعمرو بن حزم : « فى النفس مائة من الإبل » قال ابن جريج : فقلت لعبد الله بن أبى بكر : أفى شك أنتم من أنه كتاب النبى ﷺ ؟ فقال: لا. وقد أورده **ابن حبان** كاملاً : **الإحسان** (١٤/ ٥٠١ ـ ٥١٥) من طريق الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، عن الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم به . قال ابن حبان: سليمان بن داود هذا هو سليمان بن داود الخولانى من أهل دمشق ثقة مأمون ، وسليمان بن داود اليمامى لا شىء ، وجميعا يرويان عن الزهرى . هذا وقد أثنى جماعة من الحفاظ على سليمان بن داود الخولانى ، منهم أحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان ، وعثمان بن سعيد الدارمى وابن عدى الحافظ . وكذلك الحاكم أورده ـ أيضًا ـ كاملاً فى المستدرك (١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦) كتاب الزكاة ـ من طريق الحكم بن موسى، به .

ومن طريق إسماعيل بن أبى أويس عن أبيه عن عبد الله بن أبى بكر، عن أبيه عن جده، به. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى .

قال ابن حجر: أخرجه أبو داود فى المراسيل، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، وأحمد واختلفوا فى صحته . بلوغ المرام: ص (٣٩٠) رقم [١٢٠٥] .

(١) الإحكام، لابن حزم: (٢/ ١٤٨).

(٢) المصدر السابق : (٢/ ١٤٦) .

عاد ليؤكد على الوجوه الصحيحة والمعتمدة لديه فى نقل الرواية عن طريق سوق الأدلة لم يذكر طريق (الإعلام) ولم يعتمده طريقًا صحيحًا فى النقل؛ إذْ لم يسق أدلة تؤكد صحته، وهذا تناقض وقع فيه ابن حزم .

يضاف إلى ذلك أنه خلط بين المكاتبة والمناولة حين ساق بعض الأمثلة كأدلة على صحة المناولة . . هذه الأمثلة هى فى حقيقتها يجب أن تضاف إلى الأمثلة التى احتج بها على صحة المكاتبة، فهو يقول : « وبعث علىٌّ كتابًا مع ابنه إلى عثمان، وقال: هذه صدقة رسول الله ﷺ فمر عمالك يعملون بها »(١).

فهذا مثال أورده ـ إلى جانب أمثلة أخرى ـ للاحتجاج به على صحة المناولة ولكن هذا المثال يقتضى أن يضمه إلى أمثلة المكاتبة، ذلك لأن عليًا ﷺ وإن كان قد ناول كتابه إلى ابنه، فإن الكتاب فى حقيقته قد كتبه علىٌّ إلى عثمان ﷺ، وما ابن على إلا واسطة بين الصحابين الجليلين . وإذا كان الغرض من كتابة الكاتب لكتابه وإرساله إلى المكتوب إليه هو روايته والعمل به، فإن هذا المثال ـ الذى بين أيدينا ـ يحقق هذا الغرض، فإن من كُتب له الكتاب ليعمل به هو عثمان، وليس ابن على ﷺ جميعًا، وقد بيَّن السخاوى أن الكاتب قد يكتب كتابًا إلى المكتوب إليه ويرسله مع ثقة مؤتمن كابن على ﷺ هنا ، فيقول: « . . . ثم الكتابة من الشيخ بشىء من مرويه حديثًا فأكثر، أو من تصنيفه، أو نظمه ؛ ويرسله إلى الطالب مع ثقة مؤتمن بعد تحريره بنفسه أو بثقة معتمد . . . »(٢) .

وإذا كان ابن حزم قد أبطل الإجازة من قبل ، فإنه يسوق الدليل على ذلك، إذ يقول: « وأما الإجازة، فما جاءت قط عن النبى ﷺ ولا عن أصحابه رضى الله عنهم، ولا عن أحد منهم، ولا عن أحد من التابعين، ولا عن أحد من تابعى التابعين، فحسبك بدعة بما هذه صفته، وبالله تعالى التوفيق »(٣) .

غير أن ما ذكره ابن حزم من أن الإجازة لم تأت عن أحد من التابعين، فيه نظر، قال البلقينى: « وابن حزم إن كان كلامه المتقدم فى الإجازة المقرونة بالمناولة وغيرها،

---

(١) الإحكام ، لابن حزم : (٢/١٤٨) .
(٢) فتح المغيث ، للسخاوى: (٣/ ١) .
(٣) الإحكام ، لابن حزم: (٢/١٤٨) .

رُدَّ عليه قوله: إنها لم يقل بها أحد من التابعين . . إلخ، فسننقل ذلك فى المناولة عن جماعة من التابعين وجاء عن أنس ما يشعر بها، ففى (معجم البغوى الكبير) عن يزيد الرقاشى قال: كنا إذا أكثرنا عن أنس بن مالك أتانا بمخال له، فألقاها إلينا، وقال: هذه أحاديث سمعتها من رسول الله ﷺ وكتبتها وعرضتها، وفى (المحدِّث الفاصل، للرامهرمزى) فى (باب القول فى الإجازة والمناولة) أسند إلى الحسن أنه كان لا يرى بأسًا أن يدفع المحدِّث كتابه ويقول: اروِ عنى جميع ما فيه ؛ يسعه أن يقول: حدثنى فلان عن فلان[1] .

« وإن كان كلام ابن حزم فى الإجازة الخالية عن المناولة، فلا يناسب تعليله؛ إذ لا فرق بينهما »[2].

(١) المحدِّث الفاصل :ص (٤٣٥) .

(٢) محاسن الاصطلاح: ص(٣٣٤) .